جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة الحقوق

الموضوع:

النظام القانوني لمكاتب الصرف في الجزائر

من إعداد الطالب:

- خربة اثير
- بلخنشير يوسف

تحت إشراف الأستاذ (ة):

- سلطاني حميد

أ/بن قايد على محمد الامين	أستاذ محاضرة(أ)	رئيسا
أ/حميد سلطاني	أستاذ محاضر(أ)	مشرفاو مقررا
أ/ريحاني ياسمينة	أستاذة محاضرة(أ)	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

تاقشكر

الشكر الكثير والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

ويسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "....."

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته التي كانت السبيل في هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة المناقشين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ونشكر كذلك الطاقم الإداري بالمعهد على متابعتنا طيلة سنوات الدراسة وصولا إلى التخرج وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يبارك لنا في عملنا هذا ويجعل فيه فائدة لغيرنا.

إلى من قال فيهما الحق سبحانه " وبالوالدين إحسانا "

إلى من تعلمت منهم الصبر والتحمل إلى من علموني أن النجاح يأتي بالتضحية

إلى من تحملا بؤس وشقاوة الحياة من أجلي إلي لولا وقفهم بجانبي ودعمهم لي أتممت

هدا العمل.

والذي حفظهما الله لي وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي

إلي كل فرد من أفراد العائلة.

إلى كل أساتذتي الذين تتلمذت على يديهم

إلى كل أصدقائي وزملائي إليكم أهدي هذا العمل.

مقدمة

باشرت الجزائر إصلاحات عميقة على القطاع المالي والمصرفي، حيث تولي الحكومة أهمية كبيرة في تطوير هذا القطاع وتعزيزه، وذلك لتحقيق أهدافها الاقتصادية وتعزيز دور الأعمال المالية والمصرفية في الاقتصاد الوطني، ومن هذا الجانب تحظى أعمال الصرافة باهتمام بالغ في الجرائر، حيث يعود ذلك إلى الدور الحيوي الذي تلعبه في تسهيل حركة التجارة الدولية وتبادل العملات الأجنبية.

تؤدي مكاتب الصرف دورا هاما و مؤثّرا على النشاط الاقتصادّ ي عامّة والنظام البنكي خاّصة، ، لا سيما من خلال جذب موارد العملة الصعبة والمساهمة في تلبية الاحتياجات المحلّيّة من العملات الأجنبيّة.

إن انتشار مكاتب الصرف في الدول المختلفة يعتبر مظهر من مظاهر الحرية الاقتصادية و الانفتاح على السوق و حرية تنقل الأشخاص و البضائع ويعزز دور الدول باعتبارها وجهات سياحية بامتيازو بالتالي تلعب مكاتب الصرف دورا مهما في تعبئة و جلب العملاتالأجنبية للبلد.

ان مكاتب الصرف ليست مجرد محال لاستبدال العملات وتمكين الوافدين من تحويل أموالهم إلى الخارج، وإنما هي مكاتب تلعب دوراً مهماً في خدمة الاقتصاد الوطني، عبر المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي من خلال إجراء التحويلات المالية عبر القنوات الشرعية وتجنب التحويلات المالية بطرق غير قانونية، وتالياً دعم جهود الدولة لمكافحة غسل الأموال.

وتشارك مكاتب الصرف العاملة في الدولة في تعزيز الشمول المالي، كما أن وجودها يعزز مكانة الدولة كوجهة سياحية لأنها توفر خدمة استبدال العملات سواء للسائحين أو لسكان الدولة المسافرين إلى الخارج سواء للأعمال أو للسياحة.

في هذا الصدد يمكن ملاحظة ان الجزائر عرفتتأخرا كبيرا فيما يخص ترقية و تطوير نشاط مكاتب الصرف مما أدى الى تنامي السواق الموازية للعملات الأجنبية، حيث ان الطلب المتزايد على العملة الصعبة والندرة النسبية لها، جعل الدولة عاجزة على تلبية احتياجا أفرادها من هذه العملة.

فكان لابد على المشرع الجزائري البحث عن حل واقعي وملموس لفتح مكاتب الصرف وفق شروط منظمة وآلية قانونية معتمدة.

كان يجب انتظار سنة 2023 لمعاينة الانطلاقة الفعلية للترخيص بإنشاء مكاتب الصرف في الجزائر من خلال إصدار بنك الجزائر للنظام رقم 23- 01 ، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف ، واعتمادها ونشاطها.

ويأتي هذا النظام في سياق سياسي واقتصادي يتميز بإدخال إصلاحات مهمة لاسيما تلك التي مست قانون الاستثمار 18/22 أو القانون النقدي والمصرفي 09/23 والذي يعتبر خطوة مهمة في سياق إصلاح النظام البنكي في الجزائر وعصرنته من خلال انفتاحه على فاعلين جدد واستجابة لاحتياجات المستهلك للخدمات المالية الحديثة.

فالنظام 01/23 المحدد لشروط مزاولة نشاط أعمال الصرافة بهدف الى وضع إطار تنظيمي ورقابي لنشاط مكاتب الصرف ، بالإضافة لتوسيع نطاق انتشار أعمال هذا النشاط وتعزيز الشمول المالي وتحفيز المنافسة .

من الأهداف الرئيسية المتوخاة من إصدار هذا النظام هو القضاء على السوق الموازية. ففتح مكاتب الصرفي سمح المواطنين الحصول على العملات الأجنبية بسهولة ويسر لتلبية احتياجاتهم المختلفة في السفر والعلاج والدراسة وغيرها. وعليه فان الطلب على السوق الموازية يمكن أن يشهد انخفاضا كبيرا مما يساهم على المدى القريب من القضاء على هذه النشاط الموازي.

كما يهدف النظام 01/23 المتضمن قواعد خاصة لمزاولة نشاط أعمال الصرافة في الجزائر إلى وضع إطار تنظيمي ورقابي وتحديد الأنشطة المسموح بها لأعمال الصرافة ، بالإضافة لتوسيع نطاق انتشار أعمال هذا النشاط وتسهيل تقديمه او تعزيز الشمول المالي وتحفيز الابتكار والمنافسة واستخدام التقنية في خدمات الصرافة ، وكذلك ضمان سلامة العمليات المالية وحماية المستثمرين والعملاء، كما يشكل النظام 23-01 قفزة نوعية نحو تحرير نشاط الصرف بعد سنوات عديدة من التردد من خلال هذا النظام تبنت الجزائر مقاربة ليبرالية ومنفتحة في تسيير سوق العملات الصعبة سوف تترجم عمليا من خلال شفافية اكبر ومنافسة وخدمات نوعية للزبائن . وبالتالي فإن النظام 23-01 يعتبر مرحلة متميزة في ما يتعلق بتسيير سوق الصرف في الجزائر.

الإشكالية

كيف نظم المشرع الجزائري نشاط مكاتب الصرف في إطار القانون الجديد النقدي والمصرفي 09/23 وكذلك النظام 01/23 المتعلق بفتح مكاتب الصرف النظام ؟

و تتفرع عن هذه الاشكالية اسئلة فرعية لا سيما لمعرفة مدي فعالية النظام 01/23 في وضع اطار تنظيمي و رقابي فعال لتحرير سوق الصرف و القضاء على السوق الموازية للعملات .

ما هي مكاتب الصرف ؟ وما هي الخدمات الّتي تقدّمها ؟

ما هو دور بنك الجزائر في الرّقابة و الإشراف على مكاتب الصرف ؟

ما هي التّوصيات المقترحة لتطوير مكاتب الصرف في الجزائر ؟

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من المبررات منها:

أسباب ذاتية:

فهي تتمحور حول الميول الشخصي للمواضيع القانون البنكي الذي يندرج ضمن قانون الأعمال، وكما انه سبق دراسته في طور الماستر مما تولدت الرغبة في التعمق أكثر في هذا الموضوع.

قلة البحوث في هذا المجال وتهرب الكثير من الدارسين في المجال القانوني عن التوجه لدراسة مثل هذه المواضيع كونها مواضيع متشعبة وصعبة بسبب الصعوبة التي يلاقيها الباحث في فهم بعضالمصطلحات التقنية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي محاولة لإثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع.

أسباب الموضوعية:

تتمثل في التعرف على المكاتب الصرفية في التشريع الجزائري وكيفية تأسيسه، بالإضافة الى العمليات البنكية والرقابة المفروضة عليها ضمانا وحماية للدور في ممارسة نشاطاتها وحفاظا على المكانة التي تتملكها من الجانب المادي والاقتصادي.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع تبيان أهمية موضوع النظام القانوني لمكاتبالصرف، كذلك تبيان بعض النقائص التي تعتري بعض النصوص في هذاالقانون ومحاولة إعطاء اقتراحاتوتوصيات .

أهمية الموضوع:

يعد النظام المصرفي الركيزة الأساسية لقيام اقتصاد وطني يتماشى ومتطلباتالمرحلة، وتعتبر المصارف مخبر للإصلاحات الاقتصادية، ولايمكن تخيل اقتصاد قوي قائمعلى نظام مصرفي تجاوزه الزمن فصحة النظام المصرفي لأي دولة هو مرآة لاقتصادها بالإضافة إلى ذلك فإن مواضيعه تجلب الاهتمام وتفتح الشهية للدارس كونها تتعلق بجوانب عملية أكثر من كونها مجرد نظريات مجردة، هذا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في حياة الأفراد والمجتمعات على السواء، مما يستدعي النظر في كل نقطة تقوم عليها وفي كل عملية تقوم بها ، وهذه الأسباب تحفز الدارس القانوني للبحث والتقصي لمعرفة تفاصيل أكثر عن النشاط المكتب الصرفي بالرغم من حداثة التجربة الجزائرية لأسباب تاريخية وسياسية واقتصادية مقارنة مع الدول الرائدة في هذا المجال لتتكون لديه انشغالات تستدعي البحث عن أجوبة لها.

منهج الدراسة:

طبيعة موضوع البحث توجب الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي لموائمته بحيث أننا بصدد دراسة مكاتب الصرف من قبل المشرع الجزائري والذي تطرق من خلاله إلى مجموعة من الضوابط والأطر التي تحكمه وتميزه عن غيره من الكيانات المشابهة له، الشيء الذي يستدعي الوصف لتدقيق المعنى وتحديد مجال الدراسة، ضف الى ذلك حتمية الشرح والتحليل للمواد القانونية لطبيعتها الملزمة بالوقوف على النقاط الهامة.

صعوبات الدراسة:

من بين العراقيل التي تم مواجهتها أثناء إعداد هذه الدراسة ما يلي:

قلة المراجع القانونية المتخصصة في المجال البنكي.

صعوبة التوصل إلى بحث معمق في بعض العناصر المتعلقة بالموضوع لقلة الدراسات السابقة.

صعوبة تعدد المصطلحات القانونية المتعلقة في بعض المفاهيم خاصة ان موضوع بحثنا يتعلق بالتشريع الجزائري وليس بالتشريعات المقارنة مثل مصطلح مصرفي في بعض المراجع والقوانين وتارة أخرى يقال مصطلح مكاتب الصرف.

خطة البحث

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية للبحث والمناهج المتبعة لدراستها ، سوف يتم معالجة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمكاتب الصرف في النظام القانوني الجزائري

المبحث الاول : مفهوم مكاتب الصرف و خصائصها

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الرقابة على مكاتب الصرف في ظل القانون النقدي والمصرفي 09/23

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على مكاتب الصرف

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على مكاتب الصرف

الخاتمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمكاتب الصرف

في النظام القانوني الجزائري.

يعتبر القانون 09/23 المتضمن القانون القدي و المصرفي خطوة هامة في اطار الاصلاح المالي و النقدي في الجزائر و جاء هذا القانون ليعالج الإختلالات المسجلة في مسار الإصلاحات عامة والإصلاحات المصرفية خاصة وليضع نمط جديد للسياسة النقدية والمالية من خلال إعادة هيكلة بنك الجزائر البنك المركزي سابقا – ، وسمح بممارسةأفضل لمهامه ، من إصدار النقد، وتحديد السياسة النقدية، وشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتح مكاتب الصرف.

نظرا للدور المنوط لمكاتب الصرف نظيرا للخدمات التي تقدمها للأفراد والمجتمعات والتي تميزها عن باقي المؤسسات المختلفة فقد إنصب اهتمامنا على دراسة تلك الخدمات المقدمة والتي تعبر عن الاحترافية العالية التي وصلت إليها مكاتب الصرف.

من خلال موضوع البحث فإن ما يهمنا في هذا الفصل من البحث هو دراسة مكاتب الصرف حسب القانون الجديد النقدي و المصرفي 09/23 و كذلك النظام 01/23 المتعلق بفتح مكاتب الصرف في الجزائر باعتباره جزء من المنظومة المصرفية التي هي أصل وجود هذا الجزء بما تفرضه الترسانة القانونية لهذه المنظومة التي هي في تطور دائم ومستمر.

لذلك نستعرض مفهوم مكاتب الصرف في المبحث الأول ثم نفصل في الشروط الموضوعية والإجرائية لتأسيس مكاتب الصرف في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم مكاتب الصرف

لا يمكن تخيل نظام اقتصادي قوي يتماشى مع متطلبات السوق النقدية والمالية على مستوى العالم في ظل جهاز مصرفي غير قادر على مسايرة مقتضيات المرحلة الجديدة من التطور العالمي الذي عرفه هذا النشاط ، وتعتبر مكاتب الصرف الأساس الذي يقوم علية هذا البناء لذا كانت في صلب اهتمامنا، وتعد كذلك أهم المقومات التي يقوم عليها الجهاز المصرفي.

المطلب الأول: تعريف مكاتب الصرف

وفي هذا السياق سنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي ثم التشريعي لتحديد المعنى بدقة ، لنعرج بعدها إلى معرفة أهمية مكاتب الصرف وتميزيها عن البنك المركزي وبعض الأنظمة المشابهة ، وكي يتضح لنا مجال الدراسة

الفرع الأول: التعريف الفقهي و التشريعي لمكاتب الصرف

أولا / تعريف سعر الصرف

– يعرف سعر الصرف على أنه عدد وحدات العملة الوطنية التي تستلزم دفعها لشراء وحدة واحدةمن العملة الأجنبية أو هو عدد وحدات العملة الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من العملة الأجنبية.[1]

– هو ثمن عملة دولة ما مقومة في شكل عملة دولة أخرى أو هو نسبة مبادلة عملتين.[2]

هو العملية التي يتم بمقتضاها استبدال عدد من الوحدات من العملة المحلية بوحدة واحدة منالعملة الأجنبية[3]، وهو بهذا يجسد أداة الربط بين الاقتصاد المحلي وباقيالاقتصاديات، فضلا عن كونه وسيلة هامة للتأثير على تخصيص الموارد بين القطاعات الاقتصادية وعلى ربحية الصناعات التصديرية وتكلفة الموارد المستوردة، ومن ذلك التضخم والعمالة[4]، وفي الواقع هناك طريقتان لتسعير العملات وهما التسعير المباشر والتسعير الغير مباشر.

1. التسعير المباشر: (التسعيرة المؤكدة) فهو عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي يجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من العملة الوطنية، وفي وقتنا الحالي هناك قليل من الدول من يستعمل هذه الطريقة ومن أهم هذه الدول هي بريطانيا التي تقيس الجنيه الإسترليني.

2. التسعير غير المباشر:(التسعيرةغير المؤكدة) فهو عدد الوحدات من العملة الوطنية الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية، وهي الطريقة التي تستعملها أغلب دول العالم ومن بينها الجزائر، لأنها تعامل العملات الأجنبية كما لو كانت سلعا تحدد سعرها بوحدات من النقد الوطني.

ويمكننا استنتاج التعريف الشامل الذي نعتبر فيه بأن سعر الصرف يعبر على نسبة مبادلة مابين عملات الدول خلال فترة زمنية ما ويكون التسعير اما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] مشهور هذلول بربور أطروحة دكتوراه العوامل المؤثرة في انتقال اثر أسعار صرف العملات الأجنبية على مؤشرالأسعار في الأردن 1985 – 2006، ص43.

[2] زينب حسين عوض الله العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص44.

[3] فليح حسين خلف التمويل الدولي"، الطبعة الأولى الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص57.

[4] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص103.

ثانيا: تعريف الصرف

مصدر ثلاثي من باب ضرب ويأتي لمعاني كثيرة منها:[1]

فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودة.

ويعني أيضا بيع النقد بالنقد كما هو متعارف عليه حاليا، فيقال صرفت الريال بالدينار مثلا، ومن هذا الاسماشتقإثم الصيرفي والصراف، كما يعني الصرف الزيادة، ومنه كان النافلة في العبادات صرفا لما رواه الترمذي عن رسول الله: من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غيرمواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[2]، ويقصد به أيضا رد الشيء ونقله من حال إلى حال ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه، ومنه ماجاء في سورة الأعراف الآية 74 قوله تعالى: " وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار". والآية 146 من نفس السورة، قوله تعالى سأصرف عن أياتى الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق".

ومنه يتضح أن الصرف يحتمل معاني كثيرة منها: الفضل، ومبادلة النقد بالنقد والزيادة والنقل والرد.

ثالثا:التعريف الفقهي لمكاتب الصرف

تعد مهنة مكاتب الصرف مهنة قديمة ، حيث سبقت المصارف في الّظهور،بلإن المصارف في الأصل تطّورت عن مهنة الّصرافة. و يعرفها البعض على انها أماكن يقوم بفتحها تجار يعتبرون (وسطاء ماليون) تخضع لمراقبة بنكالبلد، يقومون من خلالها ببيع وشراء العملة والقطع النقدية والسبائك الذهبية، وبالإمكان تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل بطاقات الاتصال الدولية، وتتركز مكاتب الصرف في المطاراتوالمحطات والأماكن ذات الحركة السياحية المرتفعة، وتتعلق بالسياح وزوار البلد.[3]

كما ان البعض الاخر عرفها بانها مؤسسة أو مكان يُعنى بتحويل العملات من نوع إلى آخر. يتيح هذا المكتب للأفراد والشركات تحويل العملات الأجنبية إلى العملة المحلية أو العكس. عادةً ما يكون

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي هيتي المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق دار أسامة للنشر والتوزيع، ط، 1998 ص 26.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي هيتي، المرجع السابق، ص 26.

[3] بوضاف صالح ، دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازي للعملة في تونس، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 18، العدد02، 2024، ص 151.

مكتب الصرف موجودًا في المطارات، والمراكز التجارية، والبنوك، وبعض المناطق السياحية. تهدف مكاتب الصرف الى :

أ- **تحويل العملات** :توفير خدمة تحويل العملات بمعدلات صرف يومية تعتمد على السوق العالمية.

ب -**بيع وشراء العملات الأجنبية** :يمكن للأفراد شراء العملات الأجنبية للسفر أو التجارة، أو بيع العملات الأجنبية التي يملكونها.

ج -**توفير خدمات إضافية** :في بعض الأحيان، يقدم مكاتب الصرف خدمات إضافية مثل التحويلات المالية الدولية أو بطاقات السفر المدفوعة مسبقاً.[1]

4: تعريف مكتب الصرف في التشريع الجزائري

نصت المادة 02 من النظام 01/23 يقصد ، في مفهوم هذا النظام ، ب" مكتب الصرف " ، كل شركة صرفت مؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي ، للقيام بعمليات الصرف اليدوي الآتية:

1.عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، لصالح

الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف ، لغرض : - السفر إلى الخارج،

- العلاج الطبي في الخارج،

- نفقات المهمة ، - نفقات الدراسة و التدريب.

2. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابل للتحويل بصفة حرة ،

لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار ، عند نهاية إقامتهم بالجزائر ، والناتجة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل.

[1] جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي معجم المصطلحات القانونية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 1997 ص 1517.

3. عمليات شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين.:[1]

.بينما في الأمر رقم 08-96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، المتعلق بضبط شروط إحداث واعتماد مكاتب الصرافة ، وبالتحديد المادة 2 منه ، كان بنك الجزائر يعرف مكتب الصرف بأنه كل مؤسسة أو وكيل للصرف يتم إحداثه في النماذج المنصوص عليها في القانون التجاري. وتشير التعليمات ذاتها ، في مادتها الثالثة ، إلى أنه لا يجوز لمكاتب الصرافة إلا القيام بعمليات شراء وبيع العملات مقابل العملة المحلية.

مكتب الصرافة هو وسيط مالي معتمد من بنك الجزائر،عملها الرئيسي هو الصرافة اليدوية. وهو التبادل المباشر للعملة بالعملة المحلية. وفقا للوائح المحلية ، هذه هي الشركات التي تشتري العملات الأجنبية في الأوراق النقدية الأجنبية

فمن جهة فان مكاتب الصرف تطبيقا لأحكام القانون التجاري ملزمون بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ودفع الضرائب المستحقة للخزينة العمومية. كما يلتزمون بواجب الإعلام من خلال نشر الأسعار وشروط البيع أي أسعار العملات وهامش الربح.

مكاتب الصرف هم وسطاء ماليون يتمثل مهمتهم الاساسية في القيام بالصرف اليدوي أي مبادلة عملة بعملة.

و عليه و كتعريف جامع يمكن القول أن مكاتب الصرف هي مؤسسات ماليّة ، ولكنّها غير مصرفيّة حيث تخضع لإشراف ورقابة سلطة النّقد ، وبالتالي تعد مكاتب الصرف جزءا من النظام البنكي ، والمالّي إلى جانب البنوك التجارية، وهو بذلك يعد توأم الجهاز المصرفي. فهي مؤسسة مالية مرخصة من البنك المركزيً لمزاولة أعمال الصرافة وفقا لأحكام التشريعية والتنظيمية .فمكاتب الصرف هم وسطاء ماليون يتمثل مهمتهم الاساسية في القيام بالصرف اليدوي أي مبادلة عملة بعملة. أي تقوم بشراء وبيع العملات الأجنبية .....تتوزع مكاتب الصرف في المناطق الإستراتيجية كالمطارات ومحطات القطار والأماكن السياحية

[1]نظام رقم 23-01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها

الفرع الثاني: تمييز مكاتب الصرف عن الأنظمة المشابهة.

في الجزائر، تتواجد عدة أنواع من المؤسسات المالية التي تتعامل مع تحويل العملات وتقديم الخدمات المالية الأخرى. من المهم تمييز مكاتب الصرف عن الأنظمة المشابهة وفقًا للتشريع الجزائري،

اولا/ تمييز مكاتب الصرف عن البنوك و المؤسسات المالية

تكمن الوظيفة الأساسية مكاتب الصرف(Bureaux de Change) تتعامل بشكل رئيسي في شراء وبيع العملات الأجنبية بحيث تخضع هذه المكاتب لتنظيم بنك الجزائر بحسب نص المادة 89 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 و التي تنص على ..."يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مكتب صرف أو مؤسسة مالية على أساس ملف يحتوي على شروط ..."[1]وتحتاج إلى الحصول على ترخيص والالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و من خلال المادة 78 من الأمر 09/23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي يتجلى لنا جليا الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية والمكاتب الصرف والتي جاء نصها كالتالي: لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيامبسائر العمليات الأخرى"

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أعطى توضيحا ميز من خلاله بين مكاتب الصرف والمؤسسات المالية و البنوك من حيث المهام المنوطة فمكاتب الصرف تقوم تعامل بشكل رئيسي في شراء وبيع العملات الأجنبية لا تقوم بالعمليات التي تقوم بيها البنوك و المؤسسات المالية من تلقي الأموال من الجمهور ولا هي مكلفة بتوفير وسائل الدفع ولا على تقديم القروض[2]وهذا يعني بأن رأس مال المؤسسات المالية لا يتشكل من ودائع المكتتبين عكس البنوك التي تعتمد أساسا على هذا الشكل من التمويل، هذا يفسر بأن البنك على العكس من المكاتب الصرف فهي تعتمد على رأس مالها الخاص في منح القروض يقوم لبنك عادة بعمليات الائتمان[3]قصير الأجل على خلاف مكاتب الصرف.

---

[1] المادة 89 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023، ص16.

[2]مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ط، 1985، ص 187.

[3]ليندة شامبي، الائتمان المصرفي أطروحة لنيلشهادة الدكتوراه. صبحي عرب، جامعة الجزائر كلية الحقوق ,تاريخ نشر 2013، ص 19.

ثانيا / تمييز مكاتب الصرف عن البنك المركزي

يعرفالبنكالمركزيعلىانهمؤسسةوطنيةتتمتعبالشخصيةالمعنويةوالاستقلالالماليويعدتاجرفيعلاقاتهمعالغيرحسبنصالمادة 9 منالقانون 09/23 تهدف البنوك ربحي بالدرجة الأولى في حين أن البنك المركزي يهدف لحماية الصالح الاقتصادي العام كما سبق تبيانه بحيث تتمثل أهدافه في الإشراف والرقابة وإصدار النقود والتي تختلف عن نقود البنوك الأخرى[1] التي تعتبر نقود إئتمانية تظهر من خلال السجلات المحاسبية للودائع والقروض وليس لها وجود مادي، في حين أنا النقود التي يصدرها البنك المركزي الذي يدعى في صلب الموضوع ببنك الجزائر ممارسة هذا الامتياز بنص المادة 02 من الأمر 09/23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي، على عكس المكاتب الصرف التي تهدف تلبية احتياجات الأفراد والشركات في ما يتعلق بتحويل العملات، توفير إمكانية تحويل العملات الأجنبية للسياح والمسافرين بسهولة وسرعة، مما يسهل عليهم التعامل المالي في البلد الذي يزورونه، و كذا مساعدة الشركات والأفراد في تحويل العملات لأغراض التجارة الدولية، مما يعزز التجارة البينية ويزيد من فرص الأعمال وتنظيم سوق الصرف الأجنبيبشكل قانوني ورسمي، مما يساعد في منع السوق السوداء والأنشطة غير القانونية المتعلقة بتحويل العملات واستقرار الاقتصاد وتوفير بيئة مستقرة لتحويل العملات يمكن أن يسهم في استقرار الاقتصاد من خلال تحديد أسعار صرف عادلة ومنظمة.

المطلب الثاني: أهمية مكاتب الصرف وخصائصها

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين الفرع الأول أهميةمكاتب الصرف والفرع الثاني خصائص مكاتب الصرف.

الفرع الأول: أهمية مكاتب الصرف

تظهر أهمية مكاتب الصرف، باعتباره المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في الدولة،وذلك من خلال[2]– تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المتمثلة بالتوازن الداخلي والتوازن الخارجي: إذ إن التوازن الداخلي يتحقق عندما يكون هناك استقرار في المستوى العام للأسعار والأجور، فضلاً عن تحقيق العمالةالكاملة، في حين أنّ تحقيق التوازن الخارجي يتم عن طريق توازن ميزان المدفوعات. وتحقيق

[1] كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر معاشو عمار جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسيةن 2003-2004، ص 15.

[2] جلدة، النقود والبنوك، عمان، دار البداية، 2008، ص81.

الأهداف المرغوبة التي تسعى السياسة النقدية إلى تحقيقها من خلال استعمال سعر الصرف كهدف مقابل العملات الأخرى قد يكون عاملاً لتخفيض التضخم.

اولا- تسهيل تحويل العملات:

مكاتب الصرف تلعب دورًا حيويًا في تسهيل تحويل العملات للسياح والمسافرين، مما يجعل من السهل عليهم التعامل المالي أثناء تنقلهم بين الدول.

تساهم في تسهيل تحويل العملات للتجار والشركات التي تعمل في التجارة الدولية، مما يدعم الأنشطة التجارية عبر الحدود ويعزز الاقتصاد.

ثانيا- **تنظيم سوق العملات الأجنبية:**

الحد من السوق السوداءمن خلال تقديم خدمات رسمية ومعترف بها لتحويل العملات، تساعد مكاتب الصرف في تقليص حجم السوق السوداء والأنشطة غير القانونية المتعلقة بالعملات.

استقرار الاقتصادتساهم في استقرار أسعار الصرف من خلال تقديم أسعار صرف قائمة على السوق العالمية بشكل شفاف ومنظم.

ثالثا- توفير السيولة النقدية:

إمداد السيولةتساعد في توفير السيولة النقدية بالعملات الأجنبية والمحلية، مما يسهل المعاملات المالية اليومية للأفراد والشركات.

رابعا- دعم المغتربين وتحويلاتهم:تحويلات العاملين بالخارجتتيح للمغتربين إرسال الأموال بسهولة إلى عائلاتهم في الوطن، مما يدعم الأسر ويعزز الاقتصاد المحلي من خلال تدفق التحويلات المالية.

-مكاتب الصرف المرخصة تلتزم بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يساهم في الحد من الأنشطة المالية غير المشروعة ويحافظ على أمن النظام المالي.

الفرع الثاني: خصائص مكاتب الصرف

مكاتب الصرف تتميز بعدة خصائص تجعلها تلعب دورًا مهمًا في النظام المالي والاقتصادي. فيما يلي بعض الخصائص الأساسية لمكاتب الصرف[1]:

اولا- تتخصص بشكل رئيسي في شراء وبيع العملات الأجنبية هذا التخصص يسمح لها بتقديم أسعار تنافسية وخدمات متخصصة مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى.

ثانيا- تنوع العملاتتوفر مجموعة واسعة من العملات الأجنبية، مما يسهل على العملاء الحصول على العملة التي يحتاجونها بسهولة.

ثالثا- الترخيص والامتثالتخضع مكاتب الصرف للترخيص من قبل السلطات المالية، مثل البنوك المركزية. يجب أن تلتزم بالقوانين واللوائح المالية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعا- أسعار الصرف التنافسية بحيث تقدم مكاتب الصرف أسعار صرف تنافسية مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى، ما يجعلها خيارًا جذابًا للعملاء الذين يبحثون عن أفضل قيمة لأموالهم.

خامسا- تواجدها في الأماكن الرئيسية واستراتيجية عادةً ما تكون مكاتب الصرف موجودة في مواقع استراتيجية مثل المطارات، والمراكز التجارية، والمناطق السياحية، مما يجعل الوصول إليها سهلًا للعملاء.

سادسا- تهتم مكاتب الصرف بتقديم خدمة عملاء متميزة، تشمل الاستشارات المالية والإجابة عن استفسارات العملاء حول أفضل أوقات وأسعار الصرف.

سابعا_ تتميز مكاتب الصرف بتقديم خدمات مالية متخصصة تركز على تحويل العملات بسرعة وكفاءة، مع الالتزام باللوائح المالية لتعزيز الشفافية والمصداقية. توفر هذه المكاتب أسعار صرف تنافسية وخدمات إضافية تسهل على العملاء إجراء معاملاتهم المالية بسلاسة وراحة.

[1] مصطفى رشدي شيحة،المرجع السابق، ص 192.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية نشاط مكاتب الصرف وخطورته على الاقتصاد الوطني إذ لم يحسن استخدامه فإن هذا النشاط يتم تحت رقابة السلطة النقدية أي بنك الجزائر وهذه الرقابة تبدأ من التأسيس أي قبل الشروع في ممارسة النشاط لذلك فإن مكاتب الصرف ملزمة بالتقيد بجملة من الالتزامات، ويقسم المختصون في هذا المجال الشروط على قسمين شروط موضوعية (المطلب الأول) وشروط شكلية إجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

تطبيقا لنص المادة 64 من القانون 09/23 والتى تعدد صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي ومن بينها حسب الفقرة ع– شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ، لا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه ، والفقرة و –الترخيص بفتح مكاتب الصرف.

تطبيقا وتفصيلا لهذه المادة اصدر المجلس النقدي والمصرفي النظام 01/23 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 الذي يحدد بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف ، و إعتمادها ونشاطها.

اوجب المشرع من اجل تأسيس مكتب الصرف شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة متعلقة بمكاتب الصرف وإنشائها من جهة ومتعلقة بالمؤسسين والمسيرين من جهة أخرى، فسنتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية العامة وفي الفرع الثاني الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس مكاتب الصرف.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

أولا: الرضا ينص القانون المدني الجزائري في المادة 59 منه على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير على إدارتيهما المتطابقتين دون الإخلال بنصوص القانونية"[1]

من هذا يتضح أن العقد لا ينعقد إلا بتوفر طرفي، ويجب أن يسبق الرضا انعقاد العقد، فيكون التعبير على الإرادة عن طريق الإيجاب والقبول، فيكون الإيجاب تعبير أولي عن الرضا وهو الخطوة الأولى

[1] المادة 40 و59 من القانون رقم 1005 المؤرخ في 20 جوان 2005، يتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

في التعاقد ويشترط أن يكون كاملا وجازما، أما القبول هو التعبير الثاني عن الإرادة يصدر ممن وجه إليه الإيجاب فيتحقق توافق الإرادتين ويشترط أن يكون حرا ومطابقا للإيجاب.

ثانيا: الأهلية لا يكفي الرضا وحده لإبرام العقد بل يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فمن الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي حسب المادة 40 قانون مدني هو 19 سنة كاملة.

ثالثا: المحل يقصد به موضوع مكتب الصرف والذي يعتبر مشروع تأسيسه، فيأخذ البنك شكل شركة المساهمة، ومنه نستنتج أنه يخضع لنفس شروط تأسيسها.

فمحل مكاتب الصرف هو المشروع الذي يستهدفه المؤسسون أو الشركاء من وراء إنشاء البنك، لذا لابد أن يكون ممكنا ولا يمكن أن يكون مستحيل التحقق، ووجب أن يكون مشروعا قانونيا ولا يمكن أن يكون غرض البنك منافيًا للقواعد العامة أي أن الأموال مروعة ومعروفة المصدر وليست متأتية من عمليات مخالفة لنظام العام والقواعد العامة مثل عملية تبييض الأموال والمخدرات .... الخ.[1]

رابعا: السبب هو الدافع الباعث الذي يقصد المتعاقدين الوصول إليه يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام وإلا كان باطلا حسب ما جاءت به المادة 97 من قانونمدني.

بالنسبة للبنك فالسبب غالبا يكون الرغبة في الحصول على الأموال لمباشرة النشاط لا سيما الإقراض قصد تشجيع الادخار للمساهمة في خدمة الاقتصاد.

[1] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص أعمال قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج – الجزائر، 2019-2020، ص21.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

تتكون الشروط خاصة بالمكتب الصرفلكونه شخص معنوي وأخرى خاصة بالأشخاص الطبيعية والتي سندرجها كالتالي:

أولا: الشروط المتعلقة بمكاتب الصرف

1 – الشكل القانوني لمكاتب الصرف

ألزم المشرع الجزائري الراغبين في الاستثمار في المجال مكاتب الصرف، أن يتخذ مشروعهم الاستثماري شكل قانوني يتمثل أساسا في شكل شركة مساهمة او شركة مساهمة بسيطة او شركة ذات مسؤولية محدودة.حيث نصت المادة : 91 على انه يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم ، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنكأ ومؤسسة مالية شكل تعاضدية . يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة [1] "

اشترط المشرع الجزائري أن تتخذ مكاتب الصرف شكل شركة مساهمة ، شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ومن ثمة استبعدت الأشخاص الطبيعية من مزاولة انشا مكاتب الصرف، ،[2] هذا وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، ودون النظر للاعتبار الشخصي للمساهمين فيها ارتكزت شركة المساهمة على الاعتبار المالي للشركاء المساهمين وحده يجعلها أداة التقدم في العصر الحالي، وذلك لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى التي يعجز عنها الأشخاص الطبيعيون ، ويتخذ مكتب الصرف شكل شركة مساهمة، هذهالأخيرة تعرف بأنها تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ولا يتحمل الشركاء فيها الخسائر إلا بقدر حصتهم. فلشكل القانوني المعتمد به حاليا هو شكل شركة مساهمة او شركة مساهمة بسيطة او شركة ذات مسؤولية محدودة.[3]

---

[1] المادة 81 المادة 89 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023، ص14.

[2] مبروك نور الهدى وعطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل سنة 2018–2019، ص 12.

[3] مبروك نور الهدى وعطوب زينب المرجع السابق، ص 13–16.

وقد تتبع شركات المساهمة طريقتين في التأسيس، فإما يكون التأسيس فوري أي بدون اللجوء العلني للادخار أو يكون تأسيس متتابع أو ما يعرف بالتأسيس باللجوء العلني للادخار، فتتمثل طريقة التأسيس الفوري في عدة مراحل مرحلة إعداد العقد التأسيسي ونظام الشركة، بحيث يقوم المساهمون المؤسسون بإعداد العقد التأسيسي لشركة المساهمة وإعداد نظام الشركة ويتم تقديمه إلى الموثق ويوقعون بأنفسهم على العقد التأسيسي للشركة البنكية أو بواسطة وكيل ويشترط أن لا يقل عددهم على 7، ومرحلة تصريح الموثق بالدفعات أو الاكتتاب بموجب تصريح من مؤسس مساهم أو أكثر فيعقد ما أمام الموثق إذ يؤكد هذا الأخير في مضمون العقد المحرر أن مبالغ الدفعات المصرح بها من قبل المؤسسين مطابقة للمبالغ التي تم إيداعها بين يديه أو في مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لذلك، كذلك مرحلة تعيين القائمين بالإدارة الأولين . أما طريقة التأسيس المتتابع تتمثل مراحلها في تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة، حيث يتقدم مؤسس إلى الموثق من اجل تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البنك ، وفي مرحلة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة البنك يقوم المؤسسون بنشر إعلان الاكتتاب حسب الشروط المحددة في التنظيم الذي نص على البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان القانوني عن الاكتتاب ويشترط أن يكون هذا الأخير كليا وناجزا قطعيا وجديا غير صوري وإلا كان باطلا، وتليها مرحلة الوفاء بقيمة الأسهم التي تتم بإيداع حصيلة الاكتتاب لدى موثق أو أحد البنوك أو المؤسسات المالية قانونا، وكذلك مرحلة انعقاد الجمعية العامة التأسيسية لمكتب المصرف تقوم هذه الأخيرة بإثبات رأس المال مكتتب به تماما وأثبت أن مبلغ الأسهم مستحق كالأداء.

2- الحد الأدنى لرأسمال للمكاتب الصرف:

يشكل رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الضمان العام القانوني لكل المتعاملين، لذا نجد المشرع الجزائري أولاه باهتمام ونظمه بأحكام تختلف عما هو مقرر في القواعد العامة، يظهرمن خلال طريقة تحديده شروطه.[1]

أ - **تحديد الحد الأدنى لرأسمال لمكتب الصرف:** يعد رأسمال مكاتب الصرف من أهم الشروط الموضوعية لتأسيس المكتب، يحدد من قبل جهة مختصة بذلك كما أن أحكامه تختلف من تلك

[1] بوريدان نوال ومخلوف سمية الرقابة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل سنة 2016-2017، ص 37.

المتعلقة بشركة المساهمة ويشكل رأسمال مكتب الصرف وسيلة الشركة لمزاولة نشاطها المهني حيث تنص المادة 06 من النظام 01/23 :" يجب أن يحرّر رأسمال مكتب الصرف المعاين قانوناً، نقدا وكلياً، عند تأسيسه، حسب الحالة، كما:خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم،ب مليون دينار (1.000.000 دج لمكتب الصرف المؤسس في شكل:شركة ذات المسؤولية المحدودة، أوشركة المساهمة البسيطة.[1]

وفي هذا الإطار تنص المادة 97 من القانون 09/23 على انهيجب على كل مكتب صرف أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلاخصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى ، يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة"[2]. فيتضح لنا أن مجلس النقدي و المصرفي هو الجهة التي يؤول إليها الاختصاص في تقرير الحد الأدنى لرأسمال كل مكاتب الصرف، وقد تتميز كل من مكاتب الصرف بضخامة رأس مالها، وهذا لمجابهة الأخطار التي تتعرض لها أثناء ممارسة النشاط المصرفي كتغير أسعار الصرف مثلا، بالإضافة إلى ذلك يشكل الضمان القانوني المقرر للمتعاملين، كما سبق واشرنا أن تحديد هذا الأخير يتم بموجب نظام يتخذه المجلس .

ب شروط رأس المال: خص المشرع الجزائري تنظيم رأس المال واشترط أن يكون هذا الأخير محررا كليا و هذا ما نصت عليه المادة 6 من النظام23-01 ونصت المادة 96 من قانون النقدي المصرفي 09/23بحيث يكون ضروريا أن يتوافر لدى مكاتب الصرف رأسمال محرر كليا، أي أن يكون مكتتبا فيه كلية و ذلك عند تأسيس الشركة.

حيث تنص المادة ّ6 من النظام 01/23 على انه : يجب أن يحرر رأسمال مكتب الصرف المعاين قانوناً ،نقدا و كليّاً، عند تأسيسه ،حسب الحالة ، كما:

-أ خمسة ملايين دينار 5.000.000دج لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم،

ب- مليون دينار 1.000.000دج لمكتب الصرف المؤسس في شكل- شركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو - شركة المساهمة البسيطة" ومهما يكن من أمر ، فانه يجب تبرير مصدر هذه

[1]المادة 06 من النظام رقم 23-01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها

[2]المادة 97-96 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023، ص16.

الأموال" فهو شرط أساسي وجوهري للحصول على الترخيص، علاوة على ذلك اشترطأن يكون نقدا [1] أي أن مجموع الحصص التي يقدمها المساهمون تكون عبارة عن نقود.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين لمكاتب الصرف

1 – الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المؤسسين

عرفت المادة الثانية من النظام 92/05 المؤسسين كما يلي: هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويون الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة ولا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو لمؤسسة مالية او مكتب صرف أو عضوا في مجلس إدارتها وان يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها أي صفة كانت إذا كان محكوم عليه بسبب الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون النقدي و المصرفي الجزائري[2]وتتمثل هذه الجنايات والجنح التي نصت عليها المادة 87 من قانون النقدي و المصرفي الجزائري 09/23 إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: جناية اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أوخيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين ابتزاز أموال أو قيم الإفلاس...ما لم يرد له الاعتبار.[3] كما اشترط النظام رقم 06/02 في المادة 02 وجوب تضمين ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو إقامة فرع لبنك أجنبي، جملة من العناصر المتعلقة بنوعية وشرف المساهمين وضمانيهم المحتملين والرئيسيين المشكلين النواة الصلبة والقدرة المالية لكل واحد منهم وتجربتهم في الميدان المصرفي على العموم.

2 الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المسيرين

---

[1] تلمساني عبد القادر النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم السنة الجامعية 2019-2020 ص 49.

[2] د الياس، بوزيدي القانون البنكي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2019، ص 91.

[3] المادة 87 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023، ص15.

عرف القانون النقدي المصرفي المسيرين على أنهم:المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

يلاحظ من خلال التعريف الذي أورده المشرع أن وصف مسير ينصرف إلى كل من له سلطة اتخاذ قرار هذا القرار يلزم البنك أو المؤسسة المالية او مكتب الصرف من الناحية المالية، وبهذا يكون قد تم تمديد وصف المسير إلى خارج الأشخاص المتعارف عليهم في القانون التجاري. وقد أورد المشرع مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بعدد المسيرين ومنها ما يتعلق بخبرة وكفاءة المسيرين وهي كالتالي:[1]

أ- **عدد المسيرين:** اشترط المشرع الجزائري أن لا يقل عدد المسيرين عن مسيرين اثنين وذلك بموجب المادة 98 من القانون النقدي المصرفي التي تنص على: " يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية او مكتب الصرف ومسؤولية تسييرها"[2]

ويتضح من خلال النص أن المشرع اشترط أن لا يقل عدد المسيرين عن مسيرين اثنين وذلك على خلاف ما اشترطه القانون التجاري، الذي اشترط أن لا يقل عدد الأعضاء الذين يتولون مهام الإدارة عن ثلاثة أعضاء كحد أدنى، وعليه كان من الأجدر أن يشترط المشرع عدد أكبر من المسيرين وذلك كضمان لمصالح المتعاملين.

ب - **خبرة ونزاهة المسيرين:** تتخذ البنوك شكل شركة مساهمة أين لا يكون فيها الشخص المساهم محل اعتبار كبير ، فيتعين على هذا الأخير متطلبات النزاهة ويكون ذلك سواء قبل عملية تعيين المسيرين أو أثناء أداء مهامهم ويتعين في الشخص المسير حسب أحكام قانون النقد والقرض أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة أو نصب أو خيانة الأمانة، أو حكم عليه بالحجز نتيجة نهب الأموال أو الإفلاس أو التزوير سواء كان ذلك في المحررات الرسمية أو الخاصة التجارية، ويشترط على المسيرين أيضا عدم ارتكابهم لأخطاء أثناء التسيير من شانها أن تعرض المؤسسة لمخاطر غير اعتيادية وهذا ما تأكده أحكام النظام رقم 92/05.

---

[1] عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 152.

[2] المادة 98 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023، ص16.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

إن توفر الشروط الموضوعية لا يكفي لممارسة نشاط مكاتب الصرف بل لابد من وجود شروط شكلية تكمل الشريط الموضوعية، ويتعلق الأمر أساسا بالحصول على رخصة من السلطات النقدية لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها من مراقبة مدى احترام مكاتب الصرفللنصوص التشريعية و التنظيمية .

ومنه فإن إقامة مكاتب صرف في الجزائر وممارسة نشاطها يخضع لشروط موضحة في (الفرع الأول) يتناول الحصول على الترخيص و(الفرعالثاني) الحصول على قرار الاعتماد.

الفرع الأول: الحصول على الترخيص

نتناوله من حيث بيان المقصود به ثم الإجراءات الواجب استيفائها قصد منحه

أولا: مفهوم الترخيص:

يعد الترخيص إجراء أساسي وجوهري لتأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية اومكتب صرف يحكمها القانون الجزائري وعليه سنعرض تعريفه ثم بيان أنواعه

1- تعريف الترخيص: تعددت التعريفات الخاصة بالترخيص، ولكن يقتضي الوقوف عند التعريف الفقهي والتشريعي.

أ - **التعريف الفقهي:** عرف الفقه الترخيص على انه: إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدققة ومفصلة على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها".

ب - التعريف التشريعي: هو إجراء أولي إلزامي لتأسيس أي مكتب صرف او بنك جزائري أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر تناوله المشرع في المواد من 82 إلى 91 من الأمر رقم 10/04 وذلك دون تعريفه أو تحديد طبيعته القانونية.[1]

2- أنواع الترخيص: تصدر الجهة المختصة بمنح التراخيص في القطاع المصرفي، أنواع مختلفة من التراخيص تطرح كالتالي:

[1] بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة 1438-2017، دار الخلدونية، الجزائر سنة 2017، ص 46.

– **الترخيص بالإنشاء:** الترخيص بالتأسيس هو ذلك الذي يمنح بغرض الإذن بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية جديدة خاضعة للقانون الجزائري ويعرف هذا النوع انه متشددفي منحه.

– **الترخيص بالإقامة:** يقصد به إقامة فرع بنك أجنبي بالجزائر، فجعل المشرع الجزائريهذا النوع من الترخيص مقترن بمبدأ المعاملة بالمثل حسب المادة 93 من القانون النقدي المصرفي 23/09.[1]

– **الترخيص بالتمثيل:** يمكن تعريفه على انه ذلك الترخيص الذي يتم منحه من طرف السلطة النقدية لفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبي في الجزائر" ويخضع هذا النوع إلى شروط اقل حدة من الأنواع الأخرى، حيث تتمثل مهمة مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في رعاية مصالح الشركة الأم وتمنح رخصة فتح هذا الأخير لمدة ثلاث سنوات قابلةللتجديد.

– **الترخيص بالتعديل:** لا تقتصر سلطة المجلس بصفته سلطة نقدية على منح التراخيص إنما تمتد سلطته لكل تعديل يمس القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية استنادا لنص المادة 103 من القانون النقدي المصرفي 09/23. [2]، فإذا تعلق الأمر بالتعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية المنظمة للموضوع المؤسسة الأم فان القانون لا يلزم هذه الأخيرة بالحصول على ترخيص مسبق ولكنها لا تصبح نافذةفي الجزائر، إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض.[3]

ثانيا: إجراءات الترخيص

إن الترخيص كإجراء شكلي مفروض لدخول المهنة مكاتب الصرف يخضع لجملة من الإجراءات فرضها المشرع بموجب قانون النقد والقرض تطرح كالتالي:

1. تقديم طلب الحصول على الترخيص: من اجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في نص المادة 89 و المادة 93 من القانون النقدي المصرفي 09/23، فانه يتعين على المعني تقديم طلب إلى المجلس من اجل ذلك،

---

[1] بوريدان نوال ومخلوف سمية، المرجع السابق، ص 14.

[2] المادة 92 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023، ص16.

[3] بوريدان نوال ومخلوف سمية المرجع السابق، ص 15.

والجدير بالذكر انه لا يوجدنص قانوني يحدد شكل الطلب وان كان المنطق يفرض تقديم هذا الأخير في شكل مكتوب ويمكن تعريفه على انه طلب خطي يتضمن مجموعة من المعلومات وترفق به مجموعة من المستندات المحددة في القانون.[1]

2. ملف طلب الترخيص: حدد قانون النقد والقرض الوثائق المطلوبة قانونا بحيث يتضمن ملف طلب الترخيص على وجع الخصوص العناصر المتعلقة ب: برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها – نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين – المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين – مشاريع القوانين الأساسية إذ تعلق الأمر بإنشاء مكتب الصرف او بنك أو مؤسسة مالية – القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذ تعلق الأمر بفتح مكتب الصرف او بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

تنص المادة الثالثة من النظام 23-01: " يوجه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقديوالمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس" ..." ويرفق الطلب المذكور أعلاه، بالملف التأسيسي"[2]

ويتطلب في ملف طلب الترخيص الإجابة عن الأسئلة بعضها يتعلق بالمساهمين و التي تتعلق بالمشروع وبالإضافة إلى هذه الأسئلة التي تناولتها التعليمة فقد الزمها قانون النقد المصرفي من هذه الأخيرة ضرورة إرسال رسائل تعهد على محافظ بنك الجزائر وفقا للنموذج المحدد في التعليمة، يتعهد المؤسسين بموجبها بجملة من الالتزامات ليرسل بعدها الملف إلى الجهة المختصة بدراسته والمتمثلة في مديرية التنظيم والاعتماد ليتم بعدها إحالة الملف على المجلس لدراسته بشكل مفصل ومناقشته كما يكون له طلب تقديم الإيضاحات إذا اقتضت الضرورة.

ثالثا: القرار الصادر بشأن طلب الترخيص والآثار المترتبة عليه

إن الجهة المختصة بدراسة ملف طلب الترخيص هي المجلس النقديو المصرفي، حيث تصدر هذه الأخيرة قرار إما بقبول الملف أو رفضه تترتب عن هذا القرار آثار:

---

[1] بوريدان نوال ومخلوف سمية المرجع نفسه، ص 18.

[2] المادة3 من النظام رقم 23-01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها

1. منح الترخيص: يتخذ القرار الرامي لمنح الترخيص عن طريق عقد اجتماع يحضره أعضاؤه والمتمثلين حسب المادة 64 من القانون النقدي المصرفي 09/23[1] وبعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في قانون النقد والقرض

يصدر مجلس النقديوالمصرفي قراره بمنح الترخيص ويبلغ هذا القرار للمعني بالأمر ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه[2]حيث تنص **لمادة من النظام 01/23 على انه** يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتبليغ قراره لمقدم الطلب في غضون ثلاثة3) (أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل.

يسري مفعول الترخيص المتعلق بتأسيس مكتب صرف ابتداء من تاريخ تبليغه

ويرتب قرار منح الترخيص تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري وبمجرد حصولها على الاعتماد تتحول إلى مؤسسة مالية. ولا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة أية عملية مالية على أساس الترخيص الممنوح لأنه يجب إرسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشرة شهرا وتحسب هذه المهلة من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وبالتالي فهذا الأخير الصادر من مجلس النقد والقرض هو بمثابة شهادة ميلاد شخص من أشخاص النشاط المصرفي، حيث يمنح صاحبه الحق في تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري تكون بمثابة مشروع إنشاء بنك أو مؤسسة مالية اومكتب صرف، فإذا انقضت المدة المحددة لصلاحية القرار يجب التقدم بطلب ترخيص آخر إلى مجلس النقد والقرض.[3]

---

[1] المادة 64 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023، ص12.

[2] جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت المجل ،03 العدد 02، ص 89.

[3] بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 32.

2- رفض الترخيص في حال تخلف أحد الشروط المطلوبة في طلب الترخيص، يتخذ المجلس قرارا برفض منح الترخيص ولصاحب الطلب الحق في التقدم بطعن في قرار الرفض وفق الشروط المحددة وبهذا يكون قانون النقدي والمصرفي 09/23في المادة 95.[1]

و جاء في المادة الرابعة من النظام 23-01: " يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتبليغ قراره لمقدم الطلب في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل، يسري مفعول الترخيص المتعلق بتأسيس مكتب صرف ابتداء من تاريخ تبليغه.[2]

رابعا / الآثار المترتبة عن الترخيص:

1- تأسيس مكاتب الصرف الخاضعة للقانون الجزائري: يسمح الحصول على الترخيص إنشاء مكاتب الصرف ذات رؤوس أموال وطنية 100% وكذا إقامة شبابيك المؤسسات المصرفية الأجنبية في الجزائر،

2-**القيد في السجل التجاري:**فمكاتب الصرف يجب قيدها في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي فالحصول على الترخيص يسمح أولا بتأسيسها كمؤسسات مالية ويهدف ثانيا لقيدها في السجل التجاري رغم أن قانونالنقد والقرض لم يشر إلى ذلك.

الفرع الثاني: الحصول على الاعتماد

لا يؤهل للمؤسسة المالية أن تكتسب صفةمكاتب صرف إلا بالحصول علىرخصة ثانية بعد الحصول على الترخيص وهي طلب الاعتماد.

أولا: مفهوم الاعتماد

يشكل الاعتماد شرط جوهري لإمكانية مزاولة النشاط المصرفي عموما ونشاط مكتب الصرف .

[1] المادة 95 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023، ص16.

[2] المادة 4 من النظام رقم 23-01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها

1.تعريف الاعتماد:

أ- التعريف الفقهي: الاعتماد في المجال المصرفي هو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية، والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية، ويعرفانه رخصة ثانية تفرض على الراغبين في مزاولة المهنة البنكية ويكون ذلك بعد التحصل على ترخيص مجلس النقد والقرض.[1]

ب- التعريف التشريعي

تنص المادة 100 من القانون النقدي و المصرفي09/23 على انه بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو مكتب صرف حسب الحالة..."[2] لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على الاعتماد في المجال البنكي، دون أن يعطي تعريفا له فمصطلح الاعتماد ليس جديد بل كان لا يعمل به دائما وإنما في الوقت الحاضر أصبح يستعمل بصفة معتادة من طرف الإدارة.

2. الحالات التي يمنح فيها الاعتماد: يمنح المحافظ مقرر الاعتماد في الحالات التالية:

- في حال حصول الشركة على الترخيص، فعلى مكتب الصرف التي حصلت على الترخيص أن تطلب الاعتماد وهذا طبقا للمادة 100 وتعتبر هذه الحالة كالأصل في طلب الاعتماد.
- يتم اعتماد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذين تم تعيينهم من الجمعية التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية، كما يتم اعتماد المديرين العامين والمديرين العاميين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة.

ثانيا: إجراءات الحصول على الاعتماد: اشترط المشرع الجزائري الحصول على الاعتماد حيث تطرق إلى تحديد إجراءات الاعتماد وهي:

1. تقديم طلب الاعتماد: لا يجوز لأية مؤسسة مصرفية أن تباشر في ممارسة أي عمل مرتبط بالنشاط المصرفي إلا بعد حصولها على الترخيص وعليه يجب طلب الاعتماد من اجل اكتساب حق مباشرة الأعمال عملا بأحكام المادة 100 من القانون النقدي و المصرفي09/23 على انه بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه، فقد يتعين على مؤسسي المؤسسة المصرفية أو

[1] مبروك نور الهدى وعطوب زينب المرجع السابق، ص 56.

[2] المادة 100 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023، ص16.

البنوك المتحصل على الترخيص بتأسيس مؤسسة من أن يتقدم بطلب التماس الحصول على الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر في اجل اثنا عشرة شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص بعدما يستوفي صاحب الطلب كل شروط التأسيس أو الإقامة : حيث يكون الطلب مرفق بمستندات ومعلومات حددها القانون.

المادة05 من النظام 01/23 : تعيّن على مكتب الصرف الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادتين 3 و 4 أعلاه ، تحت طائلة البطلان ، طلبا لاعتماد من المحافظ في أجل لا يتعدى اثني عشر (12شهرا) ، اعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه.

ويرفق هذا الطلب بملف الاعتماد

كما نصت المادة الثامنة من النظام 23-01 انه "....يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ لممارسة نشاط مكتب الصرف إذا استوفى المكتب كل شروط التأسيس، يجب على مكتب الصرف الذي تحصل على الاعتماد من المحافظ أن يباشر ممارسة نشاطه في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسليم الاعتماد، تحت طائلةالبطلان، و جاءت في الفقرة الأخيرة من المادة انه " يخضع وجوباً لترخيص مسبق من طرف المجلس النقدي والمصرفي، كل تعديل للقانون الأساسي لمكتب الصرف قد يقع قبل أو بعد الحصول على اعتماد محافظ بنك الجزائر، لاسيما التعديلات المتعلقة برأس المال والمساهمات"[1]

2. ملف طلب الاعتماد: المستندات التي ترفق بطلب الاعتماد بموجب التعليمة رقم 04-2000 المادة 02 وهي: رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المالية، النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي محررة لدى قباضةالضرائب.[2]

[1]المادة 8 من النظام رقم 23-01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

[2]طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، سنة 2006، ص 15.

المادة07 من النظام 01/23 : تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة مسبقة للمحل الموجه لممارسة نشاط مكتب الصرف ، وتتوج هذه المعاينة بتحرير تقرير يرسل إلى المحافظ.

ثالثا: القرار الصادر بشأن طلب الاعتماد

1- منح قرا الاعتماد: على غرار قرار منح الترخيص، لم يحدد المشرع مهلة لمجلس النقدي و المصرفي لدراسة الملف ومنح قرار الاعتماد، وترك المهلة مفتوحة ولكنه على خلاف ذلك لا يقوم بتبليغ هذا القرار للمعنيين ولكن ينشره حسب المادة 100 من القانون النقدي و المصرفي09/23في الفقرة 04"...التي تنص على أن الاعتماد يمنح بمقرر من المحافظ البنك وينشر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

ومن هذا التاريخ يصبح نافذا، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية المعتمدة مباشرة نشاطها طبقا لمضمون الترخيص والاعتماد فممارسة مكتب الصرف لنشاطه متعلق بالعمليات المرخص بها وليس برغبته بالقيام بأي نشاط فمكتب الصرف ملزم بمراعاة هذا الاعتماد.

المادة : 8 يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ لممارسة نشاط مكتب الصرف، إذا استوفى المكتب كل شروط التأسيس.

يجب على مكتب الصرف الذي تحصل على الاعتماد من المحافظ أن يباشر ممارسة نشاطه في أجل لا يتعدى اثني عشر (12 شهرا) من تاريخ تسليم الاعتماد ، تحت طائلة البطلان.

يخضع وجوبا لترخيص مسبق من طرف المجلس النقدي و المصرفي ،كل تعديل للقانون الأساسي لمكتب الصرف قد يقع قبل أو بعد الحصول على اعتماد محافظ بنك الجزائر ، لا سيما التعديلات المتعلقة برأس المال والمساهمات.

المادة : 9 يمكن مكاتب الصرف المؤسسة في شكل شركات ذات أسهم ، دون سواها، فتح عدة شبابيك صرف

و منحت المادة العاشرة من النظام 23-01 انه تمنح مكاتب الصرف المرخصة من قبل، مهلة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا النظام للامتثال لأحكامه، وبعد انقضاء هذه المهلة، يعتبر ترخيصهم باطلاً.[1] و يتم تحدد شروط تطبيق هذا النظام بموجب تعليمة من بنك الجزائر[2].

2- رفض قرار الاعتماد: إن طلب الاعتماد الخاص بالمؤسسات المالية و مكاتب الصرف يمكن أن يصدر بشأنه قرارا بالرفض إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة والسابق الإشارة إليها فما هي إمكانية الطعن في هذا القرار ... فالرجوع لقانون النقد والقرض لا نجد ما يشير إلى إمكانية رفض المحافظ لطلب الاعتماد وهذا خلافا على الترخيص حيث نص المشرع على حالة رفض منح الترخيص وتبليغه وكذلك إمكانية الطعن فيه، فدور الاعتماد هو التأكد من جدية المشروع المراد القيام به فقط. ففي حالة عدم استجابة الشركة لبعض الشروط الواجبة كان لزاما رفض منح الاعتماد ووجب تبليغه لطالبه فقرار الرفض مثل قرار المنح يصدر خلال اثنا عشرة من تسلم ملف طلب الاعتماد.

3- سحب الاعتماد: نصت عليه المادة 104 من القانون النقدي و المصرفي09/23 على انه يسحب الاعتماد[3] إما بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو تلقائيا إذا لم تصبح الشروط الخاضع لها متوفرة، إذا لم يستغل الاعتماد في المدة المحددة، سحب الاعتماد يكون بصفة عادية من المجلس وبصفة استثنائية من اللجنة المصرفية كعقوبة خلافا لما سبق ذكره أن المحافظ هو الذي يمنح الاعتماد ومن المفروض هو الذيقوم بسحبه اذ لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر او اذا توقف عن النشاط الموضوع الاعتماد لمدة 6 اشهر.[4]

ولمزاولة النشاط المصرفي عموما و نشا مكاتب الصرف ينبغي ضبط قواعد تنظيمية لتأسيسه قسمها المشرع الجزائري إلى شروط موضوعية عامة خاصة بمكاتب الصرف باعتباره شخص معنوي يتخذ

---

[1] المادة 10 من النظام رقم 23-01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

[2] المادة11 منالنظام رقم 23-01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

[3] المادة 104من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023، ص17.

[4] مغني وريده، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة ال جزائر 1 السنة الجامعية 2012-2013، ص 88

شكل شركة المساهمة وبالأشخاص الطبيعية التي تمثله وشروط شكلية إجرائية تتمثل في الاعتمادوالترخيص.

وفي نهاية الفصل تناولنا الأساس القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري بحيث تقدم خدمات صرف العملات الأجنبية، شراء وبيع العملات الأجنبية للأفراد والشركات، مما يتيح لهم تحويل العملات بأسعار السوق الحالية، بحيث يمكن تمييز مكاتب الصرف عن الأنظمة المشابهة لهاوأدرجها قانون النقدي والمصرفي كنوع من أنواع المؤسسات المالية بحيث يعد الركيزة الأساسية والقلب النابض للجهاز المصرفي.

ولمزاولة النشاط مكاتب المصرفي ينبغي ضبط قواعد تنظيمية لتأسيسه قسمها المشرع الجزائري إلى شروط موضوعية عامة خاصة بمكاتب الصرف باعتباره شخص معنوي يتخذ شكل شركة المساهمة وبالأشخاص الطبيعية التي تمثله وشروط شكلية إجرائية تتمثل في الاعتمادوالترخيص.

الفصل الثاني:

الرقابة على مكاتب الصرف في ظل القانون النقدي والمصرفي 09/23

يُعدّ القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23، الصادر في 21 يونيو 2023، إطارًا تشريعيًا هامًا ينظم عمل مكاتب الصرف في الجزائر .ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الاستقرار المالي وضمان سلامة المعاملات النقدية، من خلال فرض رقابة صارمة على مكاتب الصرف.

حيث يساهم القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 في تعزيز الرقابة على مكاتب الصرف في الجزائر، مما يُساهم في تحقيق الاستقرار المالي وضمان سلامة المعاملات النقدية وحماية العملاء.

و تإخذ هذه الرقابة شكلين او صورتين : رقابة داخلية و رقابة خارجية

و بالتالي سيتم التطرق في هذا الفصل في مبحثين الى الرقابة الداخليةوالرقابة الخارجية على مكاتب الصرف في ظل القانون 23-09 النقدي و المصرفي.

المبحث الأول:الرقابة الداخلية على مكاتب الصرف

تعتبر الرقابة الداخلية بشكل عام من أهم وظائف التسيير داخل المؤسسة حيث يعتمد عليهاالمراجع لإنجاز عمله، ونظرا لأهمية الرقابة الداخلية لأنها تسهر على تحقيق أهداف مكاتب الصرف حيث سنتناول في المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية، أما المطلب الثاني: أساليب الرقابةالداخلية.

المطلب الأول:مفهوم الرقابة الداخلية

ألزم المشرع الجزائري مكاتب الصرف بموجب قانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له، بوضع جهاز رقابة داخلي فعال يمكنها من تجنب مختلف المخاطر المرتبطة بعملياتها .

وعلى اعتبار أن مكاتب الصرف التي يحكمها القانون الجزائري تتخذ شكل شركات مساهمة ، او شركة مساهمة بسيطة او شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه في حالة غياب نص خاص، تخضع للقواعد العامة المنظمة لشركات المساهمة والتي تجد مصدرها في القانون المدني والقانون التجاري، وهذه الأخيرة تحمل في طياتها العديد من

قواعد الرقابة الداخلية، التي تهدف في مجموعها إلى حماية الشركة (مكتب الصرف) كشخص معنوي من مختلف المخاطر

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الرقابة، وظائفها، ومزاياها، أشكالالرقابة الداخلية وحدودها وعوائقها.

أولا: تعريف الرقابة الداخلية

1-مفهوم الرقابة اللغوي: تعني كلمة الرقابة في اللغة الإنجليزية "السيطرة والإخضاع" أما في اللغة الفرنسية فتعني السيطرة "المكرهة وتعني أيضا "الفحص والبحث" وكما تعني اللوم والمنع.[1]

أما في العربية أصلها من الفعل "رقب"، وهو لفظ مضطرب يدل على الانتصاب لمراعاة الشيء.[2]

2-تعريف الرقابة الداخلية:

هناك عدة تعاريف تناولت هذا المفهوم بشكل مفصل، يتم استعراض أهمها كما يلي:

- هي مجموعة من الإجراءات والعمليات التي يتم اعتمادها من مختلف مستويات المسؤولية في مؤسسة معينة وذلك بهدف التقليص من المخاطر التي من شأنها أن تحول دون تحقيق الأهداف المضبوطة والمتعهد بها.
- عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين الأمريكيين أنها تشمل الخطة التنظيمية، ووسائل التنسيق والمقاييس المتعبة في المشروع يهدف إلى حماية أصوله وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكد من دقتها وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعية[3].

---

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،ج 1، بيروت، لبنان، 1997ص1.

[2] محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2013 ص 13.

[3] خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل لنشأ، عمان، 1998، ص167.

- مختلف الإجراءات والضمانات والضوابط الإدارية والمحاسبية وغيرها، التيتعدها وتنفذها المؤسسة تحت مسؤوليتها من أجل حماية نوعية المعلومات المحاسبة والتسييرية وتحسين طرق الأداء.[1]
- هي عبارة عن المراجعة الداخلية المستمرة بواسطة موظفي المنشأة عن الطريق، إنعمل كل موظف يراجع بواسطة عدد آخر من الموظفين.[2]
- تمثل الرقابة مفهوم إداري، بمعنى أن الرقابة عنصر من عناصر نشاط الإدارة،ويمكن تقسيم هذا النشاط إلى أربعة عناصر:[3]

- **التخطيط:** ويشمل تحديد الأهداف ورسم السياسات وإقرار الإجراءات ووضع البرامجالزمنية والخطط،
- **التنظيم:** ويشمل تصميم الهيكل التنظيمي وتنمية الهيئة الإدارية،
- **التوجيه:** يشمل إرشاد المرؤوسين في تنفيذهم للأعمال ورفع روحهم المعنوية،
- **الرقابة:** وتتيح الرقابة التأكد من أن العمل الذي يتم، يطابق ما توقع أن يكون عليه وهي تشمل تحديد معايير رقابية قياس النتائج لمعرفة أي خروج عن المتوقع والتعرف على أسبابه والعمل على تصحيحه.

الرقابة هي وظيفة إدارية تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تدليلها في أقصر وقت ممكن.[4]

- المقصود بالرقابة الضبط؛ أي وجود مانع أو وازع يمنع الموظفين من ارتكابالغش.[5]

---

[1] محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 70.

[2] محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآلية التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 20003، ص195.

[3] عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 12.

[4] طارق المجذوب، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر، ص55.

[5] مصطفى عيسى خضير المراجعة المفاهيم والمعايير والإجراءات، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1996، ص202.

التعريف العام: من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها جميع أوجه النشاط داخل الوحدة لضمان تحقيق الأهداف الموضوعية لخدمة كل من إدارة الوحدةومراقبة الحسابات ويهدف إلى حماية ممتلكات المؤسسة ومدى مصداقية المعلومات المسجلة في الدفاتر.[1]

ثانيا: وظائف الرقابة الداخلية ومزاياها

1- وظائف الرقابة الداخلية :

يشتمل أي نظام رقابي على وظائف أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستهابعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه الوظائف الأساسية لنظام الرقابة على وظيفتين أساسيتينالوظيفة الوقائية وتعظيم الكفاءة ونشرحهما كما ما يلي:

أ-الوظيفة الوقائية: وتكمن في:

- ✓ **بيئة الرقابة:** تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساسا لكل المعايير حيث أنهاتعطي نظاما وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:
  - النزاهية والقيم الأخلاقية.
  - الالتزام بالمهارة بجدارة.
  - مجلس الإدارة ولجنة التدقيق.
  - فلسفة الإدارة وأسلوب التشغيل.
  - الهيكل التنظيمي.
  - سياساتها البشرية وطرق توزيع المسؤوليات على مختلف موظفين المؤسسة.[2]

[1] عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2006/2007، ص 54.

[2] هشام عبد الحي السيد، نماذج الرقابة الداخلية الحديث المؤسسات الدورة العلمية للمحاسبين التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين التكوينين، 2008، العدد 14، ص17.

- ✓ **تقييم المخاطر:** تسمح الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها المؤسسة سوا كانت مؤثرات داخلية أو خارجية، وأهم شرط لتقييم المخاطر هو وضع أهدافثابتة وواضحة للمؤسسة وذلك لأن تقييم المخاطر مرتبط بتحقيق الأهداف المسطرة.

إن تقييم الإدارة للمخاطر يختلف عن تقييم المدقق للمخاطر رغم وجود علاقة وثيقة بينهما، فالإدارة تقوم بتقييم المخاطر كجزء من التصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلية بينما يقوم المدققين بتقييم المخاطر لاتخاذ قرار بشأن دليل الإثبات اللازم استخدامه في عملية التدقيق وأيضا بغرض اقتراح تصحيحات لتفعيل نظام الرقابة الداخلية.[1]

- ✓ **المراقبة والمتابعة:** وظيفة هذا العنصر هو المتابعة المستمرة وتقييم نوعية الأداءفي فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق تم معالجتها مباشرة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجب أن يحصل المدقق على معرفة كافة السياسات والإجراءات التي استخدمتهاالمؤسسة لمراقبة الأنشطة المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية وكيفية استخدامها لاتخاذ إجراءاتتصحيحية.

ب- بتعظيم الكفاءة: والتي تتمثل في:

- ✓ **النشاطات الرقابية:** تتمثل في القواعد والإجراءات والسياسات التي توفر تأكيدمعقول فيما يخص أهداف الرقابة الداخلية، ومن أمثلة هذه النشاطات المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة دائمة.
- ✓ **المعلومات والاتصال:** مهمة هذا العنصر هو تقديم المعلومات الملائمة لتحقيقأهداف المؤسسة وتوصيلها لمختلف المستويات الإدارية لها.

[1] بوبكر عميروش، دورة المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية للعمليات المخزون داخل المؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2010/2011، ص91.

2-مزايا الرقابة الداخلية :

إن مزايا المراد تحقيقها من الرقابة الداخلية كثيرة منها[1]:

- **أحسن إنتاجية:** تلزم الرقابة الداخلية للإدارة على تحديد خطة تنظيمية دقيقة وصحيحة، والذي توفق بين خطة العمل واختصاصات كل مجال للنشاط، حيث تسمح باكتشاف نقاط ضعف التنظيم وتقديم الإجراءات التصحيحية، وبالتالي التدخل في تحسينإنتاجية البنك.

- **أحسن اتصال:** ينبغي أن يكون الأشخاص المكلفين بتنظيم الرقابة الداخلية على اتصال دائم بكل مسؤول لغرض فهم الصعوبات التي يواجهها، حيث أن التعاون الهادف لموظفي البنك ينتج عن معرفة كل واحد منهم لواجباته أو أهدافه.

- **أحسن ضمان:** إن الميزة الإجمالية للرقابة الداخلية تمنع بعض العناصر منالإفلات منها، كما يسمح للمديرين بتكريس أهم طاقاتهم في تعريف الأهداف والإجراءات الموضوعة للعمل.

ثالثا:تنظيم الرقابة الداخلية وحدودها وعوائقها:

1-تنظيم الرقابة الداخلية:

أ- رقابة الهيئات الاجتماعية:

يتعين على مكاتب الصرف إرساء إطار فعال للحكومة ينظم العلاقات بين مجلس إدارةالشركة والإدارة العليا وحملة الأسهم وكذا الأسس التي تتبعها الشركة لتحديد أهدافها والموارد اللازمة لتحقيقها، وكذا الإشراف على الأداء، ومسئوليات وواجبات جميع الأطراف المعنية بالشركة، مع مراعاة أن يتناول ذلك الإطار بحد أدنى ما يأتي:

ضع هيكل تنظيمي موضحاً به الأدوار والاختصاصات ،مع الفصل بين المهام والمسئوليات للوظائف الإدارية المختلفة.

الحفاظ على حقوق المساهمين.

[1] حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006، ص 39.

الالتزام بالنزاهة والإفصاح والشفافية في التعامل مع الجهات لرقابية.
استقلالية وظائف الرقابة الداخلية (المراجعة الداخلية والالتزام والمخاطر)
لضمان كفاءة وسلامة أداء الشركة.
يجب على إدارة الشركة الإفصاح عن كافة الموضوعات التي تؤثر على استدامة أعمال الشركة وعرضها على الجمعية العامة لإبداء الرأي فيها

ب- رقابة نشاط المؤسسة من قبل المديرين: نظرا لخبرة وكفاءة ونزاهة المديرين التيلها أهمية بالغة، فيجب على المديرين ضمان الرقابة الخاصة لنوعية الإجراءات المحاسبية وطرق رقابة المخاطر، كما يجب عليهم تحديد سياسة التسيير الحسن والصحيح.

ج-رقابة نشاط المؤسسة من قبل مجالس الإدارة: لا يمكننا غض النظر أو التقليص من أهمية دور الذي تقوم به المؤسسات، فهم يسامون في إطار ضبط الحسابات أو فيرقابة العمليات النظامية.

د - لجان التدقيق:

وتتميز لجان التدقيق بالصفات أساسية وهي:

- الاستقلالية، حيث يكون على هذه اللجان ممارسة مهامها بمبادراتها الخاصة، حيثتكون لها السلطة في الإفصاح عنها بكل بساطة.

- لا يجوز وجود أي مجال تحفظ أو تكتم أو غموض.

- تكون الرقابة فعالة، إذا كان من الضروري أن تتوفر في المسؤولين على لجانالتحقيق الكفاءة المهنية الواسعة.

مع عدم الإخلال بحق مجلس إدارة كل شركة صرافة في تشكيل ما يراه من لجان ، تُشكل لجنة للمراجعة الداخلية و المخاطر على النحو التالي:

يتم تشكيل اللجنة من عدد ملائم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذي ينم عضرورة توافر الخبرة الملائمة وضمان تحقيق التوازن المطلوب في القدرات

والمعرفة الكافية بإدارة المخاطر و الموضوعات المالية ومجالات المراجعة والمحاسبة والرقابة الداخلية في ما يتناسب مع حجم الشركة.

تعقد لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأكثر بحضور مراقب حسابات الشركة وكذا مدير التفتيش الداخلي .

تتولى هذه اللجنة المهام الآتية:

تحديد أهداف ومهام وصلاحيات كِل من إدارة المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر واعتمادها من مجلس إدارة الشركة. تقييم نظام الرقابة الداخلية بالشركة مع إعداد تقرير مشفوع بالرأي والتوصيات وذلك للعرض على مجلس الإدارة. اقتراح تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعاب هو النظر في استقالته أو إقالته . مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية.

دراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة التأكد من التزام الشركة بإتباع النظم واللوائح والقوانين الداخلية والخارجية طبقا للتقارير المرفوعة إليها من إدارة الالتزام وإدارة المراجعة الداخلية.

دراسة و تقييم نظام سياسة الإبلاغ بالشركة عن الممارسات غير المشروعة و نظم تأمين المعلومات والبيانات.

2- حدود الرقابة

حتى الرقابة الداخلية الجيدة لا يمكنها منع الإهمال والأخطاء والغش، وعليهفإن وضع وسائل الأخطار الملائمة يمكن أن يعمل على استدراك وردع هذه الأخطاء وحالات الإهمال كما أنه لا يمكن إهمال الأثر السيكولوجي للرقابة الداخلية.

كما تمثل تكلفة الرقابة الداخلية طبيعة جيدة فلا بد من تفادي وضعالإجراءات للرقابة الداخلية، إذا كان هناك مبالغة في التكاليف مقارنة بالمخاطرالمواجهة.

ويمكن إعطاء الأمثلة التالية عن مشاكل الرقابة الداخلية في ما يلي[1]:

[1] حماد طارق عبد العال موسوعة معايير المراجعة الدار الجامعية الإسكندرية، 2004، ص78.

• **أ التوطئ بين العاملين** : وذلك بدخول شخصين أو أكثر في عمل يستهدف تنفيذ اختلاس أصول المنشأة وإخفاء ذلك.

• **ب تغلب الإدارة على أوجه الرقابة** : إن الرقابة تكون فعالة أو غير فعالة وفقا لما تريده الإدارة، فلا يمكن توقع منع أو اكتشاف الغش الذي يرتكبه أعضاء الإدارة المسؤولين في الأصل عن الأعمال متابعة وضبط الرقابة الداخلية بسبب سوء استعمال أي شخص مسؤول لسلطته، فقد يتمكن أحد أعضاء الإدارة من تخطي النظام.

•ج **التعطل المؤقت للنظام** : ليس من المتوقع أن يؤدي الإفراد وظائف الرقابة بطريقة فعالة في جميع الأوقات، فقد يحدث سوء فهم أو إهمال أو نزعات، وهذا يسبب تعطل مؤقت للنظام التي تحدث بسبب العنصر البشري من خلال استخدام الحاسبات الإلكترونية.

• عدم انتظام في الوثائق وفي حفظها وحفظ القيم.

• العجز والأخطاء المرتكبة في تطبيق التشريعات التنظيمية.

• غياب الرقابة المزدوجة أو المراجعة المستقلة للقيم المسجلة.

• حماية غير كافية فيما يتعلق بتنظيم وإدارة العمليات المصرفية.

• حماية غير مناسبة من قبل الإدارة المحلية وكذلك الأمر بالنسبة للمقر المركزي.

• غياب الخبرة الضرورية لإنجاز المسؤوليات.

2-عوائق الرقابة الداخلية :

وجود الأخطاء البشرية: ربما تفشل الإدارة والموظفون أحيانا في اتخاذ القرارات الحكيمة أو أداء المهمات الروتينية نسبة لعدم اكتمال المعلومات، أو ضيق الزمن أو أيةضغوط أخرى.[1]

[1] حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة متنوري، قسنطينة،2005/2006، ص 43.

التحايل على الرقابة:قيام موظف أو موظفين بإبطال الرقابة الداخلية بالتواطؤ مع أطراف خارج أو داخل المؤسسة.

تعمد مخالفة الإجراءات: ربما تقوم الإدارة بتجاوز السياسات والإجراءات المعتمدة لتحقيق أهداف غير قانونية أو لتحقيق مصلحة ذاتية أو تحرف المعلومات.

-وجود بعض الحالات السرية، بحيث تؤدي هذه الأخيرة عادت إلى حدوث بعضالعقبات في تطبيق قاعدة فصل المهام والرقابة.

الفرع الثاني: عناصر الرقابة الداخلية وأنواعها

أولا: عناصر الرقابة الداخلية

1-بيئة الرقابة الداخلية

بيئة الرقابة حيث تعد وتهيأ الاتجاه العام للرقابة في المؤسسة ولها تأثير على شعور ووعي الموظفين بالرقابة وهي الأساس لجميع أنواع الرقابة الداخلية، كما توضح فلسفة الإدارة وخطوط السلطة والمسؤولية وهي تضم مجموعة من العوامل أهمها: سلامة واستقامة القيم (وهي تضم مجموعة السياسات والتعليمات والمعايير الإدارية التي تؤثر على سلوك العاملين داخل المؤسسة) وكذلك مشاركة أعضاء مجلس الإدارة ولجان المراجعة، فلسفة الإدارة ونظم المعلومات، هيكل المؤسسة، تحديد السلطة والمسؤولية، مصادر العمالة والتدريب.[1]

2- تقدير الخطر:

تتعرض أي منشأة للعديد من المخاطر عند مزاولتها لأعمالها (مخاطر تشغيلية، قانونية... الخ) إذ لابد لها من تحديد وتحليل هذه المخاطر ومحاولة تخفيف حدة تأثرها إلىمستويات مقبولة.

ويمكن ذكر أهم هذه المخاطر فيما يأتي:

- مخاطر السيولة والتي تتحدد من خلال معرفة العلاقة بين احتياجات البنك منالسيولة لمقابلة مسحوبات الودائع وتمويل الزيادة في القروض،

[1]محمد سمير أحمد الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، ص 38-39.

– مخاطر متعلقة بالائتمان مثل فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصلالدين.

3– المعلومات والاتصال

ويتكون نظام المعلومات من بيئة تحتية (عناصر مادية وبرنامج حاسب) وأشخاص وإجراءات وبيانات، كما يتكون نظام المعلومات الخاص بأهداف إعداد التقارير المالية الإجراءات والسجلات التي أنشئت لمباشرة وتسجيل ومعالجة وإعداد التقارير والمحافظة على المسؤولية للأصول والالتزامات وحقوق المساهمين.

4– أنشطة الرقابة

وهي السياسات والإجراءات التي تساعد في الضمان تنفيذ إجراءات الإدارة، وتتضمن مراجعات الأداء، معالجة المعلومات، عناصر الرقابة الفعلية، فصل المهام ورقابة التفويض.[1]

ثانيا: أنواع الرقابة الداخلية

إن نظام الرقابة الداخلية يتكون من شقين شق محاسبي وشق آخر إداري؛ فالشق الإداري مرتبط بتحقيق أهداف ومفاهيم الكفاءة والفعالية في العمليات ويطلق عليها الرقابة الإدارية عن طريق النهوض بالكفاءة وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة، حيث تسعى البنوك إلى تقييم أدائها باعتباره السياسة التي تتخذ لتقرير مدى تحقيق الوحدات أو الأقسام المختلفة ومراكز المسؤولية فيه للأهداف الموضوعة مسبقا، ويتم ذلك عن طريقجملة من الأساليب لتقييم نظام الرقابة الداخلية الإداري من جهة وعدة إجراءات وقائية منجهة أخرى.

1– الرقابة الإدارية:

تعريف الرقابة الإدارية: هي جميع الإجراءات والأساليب المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية، وهي تهدف إلى التأكد من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في المنشأة، والتحقق من أن هناك التزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعة، وتعتمد الرقابة الإدارية على وسائل

[1] حمزة يحيات، فوزية، لعرابة دور المراجعة الداخلية في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة: المركب الصناعي التجاري الحضنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة لمسيلة، 2016/2017، ص15

متعددة منها: الكشوف الإحصائية، دراسة الوقت والحركة، تقارير الأداء، الموازنات التقديرية، والتكاليف المعيارية.

أ-عناصر الرقابة الإدارية:

ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال ما يلي[1]:

- تحديد الأهداف العامة الرئيسية والفرعية للمؤسسة.

- نظام الرقابة للخطة التنمية في المؤسسة لضمان تحقيق أهداف المؤسسة.

- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في المؤسسة والهدف منه هو تحديد الأخطار السلبية بصفة خاصة.

- وضع نظام خاص للسياسات والإجراءات (الشراء، البيع الإنتاج، التوظيف، والترقية بالنسبة لتنفيذ السياسات المالية للمؤسسة).

- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ الأوامر من اجل ضمان سلامة ألا يتعارض معمصالح المؤسسة.

2- الرقابة المحاسبية:

أ - **تعريف الرقابة المحاسبية:**وهي التي خطة تنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات التي تهدف إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات، ودرجة الاعتماد عليها، وتتبع صحة عمليات تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية.

ب- عناصر الرقابة المحاسبية:

للرقابة المحاسبية مجموعة من العناصر التي تقوم عليها أهمها:[2]

- وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة النشاط

- وضع تصميم صحيح ملائم للعمليات.

---

[1] برهوم مريم، المرجع السابق،،ص49.

[2] برهوم مريم، المرجع السابق، ص50.

– وضع نظام سليم لجرد الأصول وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها. – وضع نظام لمراقبة وحماية الموارد ومتابعتها للتأكد من وجودها فيما خصصت له.

3- الضبط الداخلي

أ- **تعريف الضبط الداخلي:** هو عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات والمقاييس التي تستهدف إدارة المنشأة بواسطتها إلى ضمان السير الحسن للعمل فيها، والمحافظة على أصولها، وحماية دفاترها وحساباتها من الاختلاس والتلاعب وسوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على مبدأ تقسيم العمل وتحديد السلطات والمسؤوليات إلى جانب الفصل بين الاختصاصات الوظيفية المختلفة، وعلى الرقابة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف إلى المراجعة من طرف موظف آخر يشاركه في تنفيذ العمل.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة الداخلية ومقوماتها

تمارس الرقابة الداخلية في مكاتب الصرف من طرف شخص طبيعي أو أكثر، أو تشكيلات هيكلية نظامية تابعة لمكتب الصرف نفسه، وتهدف إلى مراقبة أعمال مكتب الصرف، من حيث التقيد بالقوانين واللوائح والتوصيات، وضمان الاستخدام الفعال لموارده .

إن مكاتب الصرف التي يحكمها القانون الجزائري، باعتبارها شركات مساهمة، تخضع لقواعد العامة الناظمة لشركات المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري وكذا القانون المدني، إلا ما كان منها منظما بنص خاص، وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجده يتضمن أحكاما مفصلة عن الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، خاصة الرقابة التيتمارسها الهيئات الاجتماعية للشركة (أولا)، كما تضمن أيضا أحكاما خاصة بالرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات (ثانيا.

.أولا: الرقابة على عمليات مكتب الصرفمن طرف الهيئات الاجتماعية.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للهيئات الاجتماعية المكلفة بمراقبة الشركات المساهمة من خلال أحكام الأمر 72-23المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،ومثل

كل الشركات التجارية، تتم مراقبة نشاط مكاتب الصرف، من طرف مسيريها ثم الهيئات الممثلة لحملة الأسهم [1]

-1الرقابة من طرف المسيرين (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة(.

بما أن المسير هو المعبر عن إرادة الشخص المعنوي و هو المحدد و الموجه للسياسة الفعلية لنشاط مكتب الصرف فهو من يتعامل مع الغير ويوقع باسم مكتب الصرف وهو من يسهر على حسن سيره و تنظيمه الإداري من حيث تعيين المستخدمين ومراقبة أعمالهم والتوقيع عليها و التأكد من مدى توافقها مع الأحكام التشريعية، ومدى توافقها مع غرض الشركة وأهدافها.

:جهاز الإدارة هو الجهاز التنفيذي داخل الهيكل الإداري لمكتب الصرف والذي يتولى إدارة أنشطته (عملياته)، ووضع سياسته الاستثمارية ومعايير إدارة المخاطر فيه، كما يقع على عاتقه تحقيق الغاية التي من أجلها تأسس مكتب الصرف .

يتألف مجلس الإدارة وفقا للأمر رقم ،75-59 والمتمم من 03 اعضاء على الأقل و 12 عضوعلى الأكثر، تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو العادية لمدة لا تتجاوز 6 سنوات، و يشترط فيهم أن يكونوا مالكين لعدد من الأسهم تمثل على الأقل % 20 من رأس مال الشركة، يتم تخصيص الأسهم لضمان جميع أعمال التسيير وهي غير قابلة التصرف فيها، وبمجرد تعيينهم بحكم هذه الصفة تخول لهم ما يلي:

-حرية التصرف في كل الظروف باسم الشركة و في نطاق موضوعها. – إعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية".

لقد حدد المشرع صلاحيات مجلس الإدارة و كيفية إجراء مداولاته و تعيين رئيسه و اتخاذ قراراته، في المواد 602إلى 607من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، وخلال ممارسته هذه المهام فهو من يقوم بالمراقبة الدائمة و الاطلاع على الوثائق اللازمة و التوقيع عليها إذا تطلب الأمر ذلك، و تحرير تقارير عن أعمالهم و الوثائق المثبتة لها و حساباتهم السنوية[2].

---

[1] الأمر رقم ،75-59 القانون التجاري المعدل والمتمم. ، ج ر عدد . 101 معدل ومتمم

[2] الأمر رقم،75-59 القانونالتجاريالمعدلوالمتمم. ،جرعدد . 101 معدلومتمم

يمارس مجلس الإدارة رقابة مباشرة على رئيسه، وعلى المدير العام وذلك بحكم تمتعه بصلاحية تعيينهما كما له صلاحيات الرقابة السابقة على تسيير البنك من خلال منح الإذن الرئيسه أو للمدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات باسم البنك في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

هذا ويقوم مجلس المراقبة بإجراء الرقابة على أعمال مجلس المديرين في أي وقت إذا رأى ضرورة في ذلك و يطلع على الأوراق والوثائق التي تفيده في مهامه، وفي هذا الإطار يتلقى كل ثلاث أشهر على الأقل تقريرا حول تسيير مجلس المديرين و عند نهاية كل سنة مالية كما يتعين على مجلس المديرين عند قفل كل سنة مالية، أن يقدم جردا بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ، وحساب النتائج والميزانية، و يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، لكي يقوم مجلس المراقبة بمراقبتها ومراجعتها.

2- الرقابة على مكتب الصرفمن طرف الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين مصدر السلطات لأنها تضم وتمثل جميع المساهمين في رأس مال الشركة ،26لذلك يعود إليها اتخاذ أهم القرارات المتعلقة بإنشاء الشركة كالتصديق على نظامها الأساسي وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، ومراقبة أعمال الإدارة والمحاسبين ، و قد نظم المشرع الجزائري صلاحيات الجمعية العامة للمساهمين، وشروط صحة مداولاتها، و كيفية اتخاذ قراراتها في المواد 670إلى 682من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[1].

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في مواعيد دورية سنوية، للنظر في موضوعات نص عليها القانون كنظام الشركة، وفحص حسابات السنة المالية المنتهية والمصادقة على الميزانية حساب الأرباح والخسائر وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومراقبة أعمال مجلس الإدارة. ونظرا لكون الجمعية العامة تقوم بهذه الأعمال بصفة دورية وعادية يطلق

[1] الأمر رقم،59-75 القانونالتجاريالمعدلوالمتمم. ،جر عدد . 101 معدلومتمم

عليها تسمية " الجمعية العامة العادية، كما تنعقد للنظر في المسائل ذات الطابع الاستثنائي المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للشركة فيطلق عليها تسمية " الجمعية العامة غير العادية[1]".لقد خول المشرع الجزائري للجمعية العامة للمساهمين صلاحيات واسعة في إطار الرقابة على مكاتب الصرف؛ حيث تمارس رقابة سابقة من خلال تعيينها لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة حسب الحالة، وتتولى أيضا تحديد سلطاتهم في القانون الأساسي للشركة، كما تتولى تعيين مندوبي الحسابات بعد رأي اللجنة المصرفية.

ويتجلى الدور الرقابي للجمعية العامة ، بوضوح أكبر من خلال تمتعها بصلاحية الترخيص المسبق بمجموعة من أعمال مكتب الصرف، حيث تبت الجمعية العامةالعادية في الاتفاقيات التي تبرم بين مكتب الصرف وأحد القائمين بإدارته، وكذا الاتفاقيات بين المكتب ومؤسسة أخرى بناء على التقرير الخاص لمحافظ الحسابات. كما تمارس الجمعية العامة العادية رقابة لاحقة على أعمال الإدارة والتسيير و حسابات السنة المالية المنصرمة، ويقع على عاتق المسيرين في هذا الإطار إعلام الجمعية العامة بكل أعمال التسيير و بنتائج الحسابات والخسائر والأرباح المسجلة في نهاية السنة المالية و ذلك باجتماعها على الأقل مرة في السنة و ستة أشهر قبل قفل كل سنة مالية، و يقوم الجهاز المسير بتلاوة تقريره و جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيص و الجردة[2] .

وباعتبار أن الجمعية العامة هي الهيئة الممثلة المجموع مالكي رأس المال، وقراراتها هي تعبير عن إرادتهم، فقد ألزم المشرع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بتبليغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية واصدار قرار دقيق فيما يخص أعمال الشركة وسيرها كما منح لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة، الحق في الاطلاع خلال الخمسة عشرة يوما السابقة على انعقاد الجمعية العامة العادية على جرد جدول حسابات النتائج

---

[1]. .أحمد محمد محرز: النظام القانوني لشركات المساهمة، النسر الذهبي للطباعة 1997 ،ص113 ،

[2]. فضيل نادية: شركات الأموال في القانون الجزائري، ط ،ديوان المطبوعات الجامعية،2007 ص 237 ،. .

والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وتقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى للجمعية، وكذا المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجره، وضمانا لهذا الحق منح المشرع للمساهمين، حق اللجوء لقاضي الاستعجال المختص للحصول على أمر يوجه للجهاز المسير يلزمه بتبليغه بالوثائق اللازمة بسبب رفضه و تحت طائلة الإكراه المالي.[1]

ثانيا: الرقابة على عمليات البنك من طرف مراجع الحسابات الداخلي.

كثيرا ما يتم الخلط بين محافظ الحسابات كجهة رقابة خارجية، ومراجع الحسابات الداخلية، الذي يعين في الغالب من طرف مجلس الإدارة، للاطمئنان على حسن سير المهام في الشركة، ويتولى مراجع الحسابات الداخلي، المراجعة الداخلية، وهذه الأخيرة يقصد بها: « كل عمليات الضبط الداخلي والمراجعة لكافة الأنشطة داخل الوحدات سواء كانت فروعا أو وحدات تنفيذية بالمركز الرئيسي»، وكلما كانت عمليات المراجعة لكل عمليات الوحدة (مكتب الصرف) تتم بصورة مرضية للعمل اليومي طبقا لدورة المراجعة، بالإضافة إلى المراجعة المستمرة للعمل اليومي، كلما ساعد ذلك على اكتشاف الأخطاء بسرعة ومن ثم تصحيحها في الوقت المناسب، كما تساهم المراجعة الداخلية بفعالية كبيرة في منع الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها مكاتب الصرف .[2]

من خلال ما تقدم يتضح أن الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري قد كرس العديد من قواعد الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة، وتطبيق هذه القواعد على مكاتب الصرف باعتبارها شركات مساهمة له أهمية كبيرة، كون هذه القواعد تلعب دورا

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي: الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال – تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، ط ،دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011 ص 325،.

[2] شيخي بلال، شاوشيكهينة، « فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك »، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 8،لعدد 1 ص282 2015 ..

كبيرا في الحفاظ على أموال مكتب الصرف، وتمنع مسيري هذه المكاتب من استغلال السلطات والصلاحيات المخولة لهم في تحقيق منافع شخصية على حساب المكتب، مما يحافظ على سيولته، وحسن تسييره و ادارته.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية عل مكاتب الصرف

يقصد بالرقابة الخارجية اللاحقة على عمليات البنوك والمؤسسات المالية بما فيها مكاتب الصرف ، تلك التي تمارسها أجهزة وهيئات غير تابعة للبنك، وذلك بعد اعتماده وممارسته الفعلية لعمليات البنوك والمؤسسات المالية

بالرجوع إلى القانون 09/23 -بالنقديو المصرفي والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة به نجد أن المؤسسات المالية و من بينها مكاتب الصرف تخضع لرقابة جهات خارجية عدة، كما يمكن في هذا الإطار نتطرق الى ثلاثة أنواع للرقابة على عمليات مكاتب الصرف.

وتتمثل في رقابة اللجنة المصرفية ثم رقابة السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي و و المجلس النقدي و المصرفي و اخيرا رقابة محافظ الحسابات

المطلب الاول : اللجنة المصرفية

الفرع الاول: تعريف اللجنة المصرفية

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 116 من قانون النقدي والمصرفي 23-09 على أنه:" تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص" اللجنة" و تكلف بما يأتي :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياته المالية ، و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين ، عند الاقتضاء ، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات مكاتب الصرف دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية. [1]

فباستقراء نص هذه المادة يظهر بأن المشرع الجزائري لم يعط مفهوما واضحا للجنة المصرفية واكتفى بذكر عبارة " اللجنة" ، كما قام باستعراض المهام التي تقوم بها هذه اللجنة.

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للجنة المصرفية على المعيار الوظيفي أي بتحديد المهام المنوطة لهذه اللجنة والأغراض التي أنشأت لتحقيقها ، وهي بذلك تعتبر سلطة إشرافية على المنظومة المصرفية في الجزائر.

أما فقهيا فقد ظهرت العديد من التعريفات للجنة المصرفية ، نذكر منها: عرفتها الأستاذة فائزة لعراف اللجنة المصرفية على أنها لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها ، وتعاقبها عن كل مخالفة وتدعو اللجنة المصرفية في حالات الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي ، وإلا تقوم بتعيين مدير مؤقت بغية التصحيح ، كما يمكنها فرض عقوبة مالية لصالح خزينة الدولة وتقوم رقابة على هذا القطاع من [2] خلال مجموعة وظائف التي أناطها بها المشرع الجزائري.

تم استخلاص أن اللجنة المصرفية تمتاز بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أنها سلطة ضبط فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري في 23-09 قانون النقدي والمصرفي يذكر بأن اللجنة المصرفية هي عبارة عن سلطة ضبط ، إلا أن معظم التعاريف الفقهية أكدت على ذلك ، كما أن المهام التي أناطها المشرع الجزائري للجنة المصرفية هي عبارة عن مهام رقابية في أغلبها مما يدفع إلى القول بأن اللجنة المصرفية هي عبارة عن سلطة ضبط اقتصادية.

2- ظهرت اللجنة المصرفية بموجب قانون النقدي والمصرفي بسبب تغير الوجهات الاقتصادية في الجزائر والتي تخلت عن النظام الاشتراكي الذي كان يسودها منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات ، الفترة التي شهدت تحول الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق الذي جسد صراحة بموجب دستور 1989 الأمر الذي فرض على الجزائر استحداث الآليات الخاصة لهذا النظام والتي تضمن تطبيقه من بينها سلطات الضبط الاقتصادي فظهرت بذلك اللجنة المصرفية كإحدى أول هذه

---

[1] المادة 116 منالقانونالنقديوالمصرفي 23-09،المرجعالسابق

[2] أيمنبنعبدالرحمن،تطورالنظامالمصرفيالجزائري،داربلقيسللنشر،الجزائر،،2015،ص90

السلطات سنة 1990 مما يدفع إلى القول بأنها حديثة النشأة حداثة نشأة سلطات الضبط في الجزائر.[1]

4- أنها تتمتع بمجموعة من الصلاحيات الرقابية : قد منحها المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من ممارسة عملها على أكمل وجه ، و بالتالي تعوض الدور الرقابي للدولة والتي كانت تفرض رقابتها بشكل مباشر و أصبحت تقوم بذلك بصفة غير مباشرة عن طريق هذه اللجنة ، مما يدفعها إلى منحها هذه الصلاحيات الرقابية والمنصوص عليها في المادة 121 من قانون النقدي والمصرفي سابقة الذكر.[2]

الفرع الثاني ا: تشكيلة اللجنة المصرفية

لقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة اللجنة المصرفية في إطار قانون النقدي المصرفي 23-09 من خلال نص المادة 117 منه والتي جاء فيها : تتشكل اللجنة من :

- المحافظ ، رئيسا.
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي و المحاسبي.
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العلي او يختاره رئيسها الأول ، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين .
- ممثل عن وزارة المالية ، برتبة مدير،على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات ، بموجب مرسوم رئاسي وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة و أعضائها.

لا يمكن لأعضاء اللجنة أثناء عهدتهم ، ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر.

تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها . تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها ، بناء على اقتراح من اللجنة.

المرسومالرئاسيرقم 1989 المؤرخفي 23 رجبعام 1409 الموافقـ 28 فبرايرسنة،1989 يتعلقبنشرنصتعديلالدستورالموافقعليهفياستفتاء 23 فبرايرسنة، 1989 ج. ر. ج. ج،العدد 09صادربتاريخ: 22 رجبعام 1409 الموافقـ 01 مارس 1989[1]

المادة 121 منالقانونالنقديوالمصرفي 23-09،المرجعالسابق،ص20[2]

الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة المصرفية الرقابية

من خلال قانون النقدي والمصرفي ،فإن اللجنة المصرفية تتمتع بصلاحيات أساسية رقابية (أولا)، وتأديبية (ثانيا)، وهي مبينة كالأتي:

أولا / الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

حسب المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي 23- 09 ، المتضمنة صلاحيات اللجنة المصرفية والمتمثلة أساسا في مراقبة أعمال المؤسسة المالية و مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية.

كما يمكن إجمال هذه الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية في مجموعة من النقاط حسب نص المادة 116 من قانون النقدي والمصرفي 23-09،هي كآلاتي: [1]

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ، ومكاتب الصرف ، ومزودي خدمات الدفع ، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم .
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- كما تعاين ، عند الاقتضاء ، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية .
- تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبث عن طريق مقررات.

تعتمد اللجنة المصرفية أسلوبين في المراقبة والتحري عن المخالفات التي ترتكبها مكاتب الصرف عند مزاولتها لنشاطها، الأول يتمثل في الرقابة على الوثائق او الرقابة المستندية، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في الرقابة في عين المكان

[1] المادة 116 منالقانونالنقديوالمصرفي 23-09،المرجعالسابق

1/ الرقابة المستندية.

أ- مضمون الرقابة المستندية

تقوم الرقابة المستندية على التحقق من صحة الوثائق والمنشآت المحاسبية وفصلها. ولقد حول الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية و مكاتب الصرف بناءا على الوثائق والمستندات، كما يكلف بنك الجزائر أعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحسابات اللجنة المصرفية، وعلى لهذه الأخيرة إن تكلفة أي شخص يقع عليه اختيارها بهذه الجهة، وإضافة إلى هذه الوثائق والتي لا تمثل المصدر الوحيد للرقابة المستندية، فاللجنة المصرفية لها الحق في أن تطلب من مكاتب الصرف كل المعلومات والإثباتات اللازمة والتوضيحات لممارسة مهمتها.[1]

تقوم اللجنة المصرفية بفحص ومراقبة كل الوثائق والمستندات المحاسبية أو غيرها المرسلة من طرف مكاتب الصرف غير تحاليل تقوم بها هذه الأخيرة، كما تتولى اللجنة فحص تقارير المفتشيات العامة الداخلية الخاضعة لرقابتها وتقارير محافظي الحسابات المرسلة إليها. وقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 120 من القانون 09/23 – اللجنة المصرفية وظيفة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها مع تحديد قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها، وإمكانية اللجوء إلى كل له من علاقة تسليم أي وثيقة أو التزويد ومدة معلومة كما لها أن تطلب أيضا من أي مكتب صرفكل المعلومات والتوضيحات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها. حيث نصت المادة 120 على انه تخّول اللجنة برقابة الخاضعين ، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه .للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

اما المادّة 121 من نفس القانون فتنص على انه :تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم به

ويخّول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها و يمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستندو أية معلومة.

لا يُحتجب السر المهني تجاه اللجنة

[1] صلاح الدين حسين السيسي، المرجع السابق، ص216.

ب/ أهمية الرقابة المستندية تتمثل في أنها:

أ- تسمح مراقبة المعلومات المستقبلية، بغرض ضمان احترام آجال التسليم (التبليغ) ومراجعة نوعية وجودة المعلومات المتلقاة وضمان ترابطها.

ب - تسمح بكشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما وخرق قواعد حسنة سلوك المهنة أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح.

ج- تساهم في تسهيل مهام مكاتب الصرف التي ترسل للسلطات الرقابية مجموع موحد من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة.

د -تساهم بالكشف عن أخطاء في تطبيق دراسة الاستغلال من طرف مكاتب الصرف،قبل الوصول إلى مخالفة.

هذا و قد رتبت المادّة 38 من القانون 09/23 على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مقدم خدمات الدفع ، عقوبات مالية من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى مليون دينار .(1000000دج)

2:الرقابة الميدانية

أ- مضمون الرقابة الميدانية

بالإضافة إلى الرقابة المستندية، فإن اللجنة المصرفية تمارس مهمة الرقابة في مراكز مكاتب الصرف ، فبناء على نتائج الرقابة على الوثائق والمستندات، قد تلحظ اللجنة ضرورة التنقل لمعالجة هذه الوثائق والتأكد من المعلومات التي بلغت منها، أو أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها، وقد حول قانون النقدي للجنة المصرفية مراقبة مكاتب الصرف في عين المكان، حسب نص المادة 108منه كما تمكن لبنك الجزائر أن يقوم هو الآخر بواسطة أعوانه بإجراء التفتيش في مراكز البنوك التجارية لحساب اللجنة المصرفية وتمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة.[1]

[1]أنظر المادة 108 من قانون النقدي المصرفي 23-09.

تهدف الرقابة الميدانية إلى تطبيق أفضل الممارسات الدولية في الرقابة على مطلب الصرف في خلال تطبيق نظم رقابة رقابية فعالة ومؤثرة تعتمد على أساس الإشراف القائم على المخاطر، والذي بهدف إلى الآتي:

1- تقييم الحالة المالية لمكاتب الصرف والمخاطر المرتبطة بأنشطتها الحالية والمستقبلية.

2- تقييم مدى التكامل والفعالية في نظم إدارة المخاطر لدى مكاتب الصرف.

3- التحقق من سلامة نظم الرقابة الداخلية لمكاتب الصرف والالتزام بتعليمات الحكومة الصادرة عن البنك المركزي الجزائري.

4- توفير المعلومات وتقديمها للأمانة العامة للجنة المصرفية.

5-مناقشة نتائج التفتيش مع إدارات مكاتب الصرف بأسلوب يراعي الوضوح والدقة في التوقيت.

6-متابعة مكاتب الصرف والتحقق من تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية.[1]

ب_أهمية الرقابة الميدانية.

يتقرر إجراء الرقابة في عين المكان بسبب الوضعية المالية لمكاتب الصرف أو بسبب مرور مدة زمنية على إجراء الرقابة السابقة أو بغية التأكد من صحة المعلومات المستخلصة أثناء عملية الرقابة على أساس الوثائق والمستندات، ويكن بذلك أن يتقرر بثبوت المخالفة.

وتجري الرقابة الميدانية على مستوى مراكز مكاتب الصرف إما بناءا على أمر من اللجنة المصرفية إذا رأت أن المعلومات التي بلغت إليها في إطار الرقابة على الوثائق تستدعي التأكد من صحتها في عين المكان، وإما بمبادرة من مديرية التفتيش التابعة لبنك الجزائر أو بطلب من المحافظ بناءا على تقرير محافظ الحسابات.[2]الذي يتولى إعلامرقابتهم، كما يتعين عليهم أن يقدموا للمحافظ تقريرا سنويات خاصا حول المراقبة التي قاموابها.

---

[1] فيصلحريحري،آلياتالرقابةعلىالبنوكالتجارية،مذكرةماسترفيالحقوقتخصصأعمال،قسمالحقوق،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمحمدخيضر،بسكرة، 2016/2017،ص65-66

[2] شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إعمال جامعة الجزائر،2003، ص 191.

المطلب الثاني: رقابة السلطات النقدية

الفرع الاول / رقابة بنك الجزائر

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل دول العالم وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي ولذلك فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنك عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة.

فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية ويعتبر نشاط ذا أهمية بالغة فهو يأتي على رأس النظام المصرفي ويتدخل البنك المركزي ليوجد ويراقب مختلف البنوك ويراقب مختلف البنوك التجارية على سبيل تحقيق الأهداف النقدية المرجوة ولإرجاء احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها مستخدما في ذلك مجمل السياسات أو الأساليب التي تختلف أهميتها من اقتصاد لآخر، وفي مطلبنا هذا سنتطرق إلى رقابة البنك المركزي، نتناول فيه تعريفه، خصائصه، خصائصه، ووظائفه، وفي الأخير نتناول أهدافه والأساليب المتبعة فيممارسة الرقابة على البنوك وصلاحياته.

أولا:تعريف البنك المركزي

إن أي تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه ومع ذلك يمكن تعريف بأنهمؤسسة نقدية عامة تابعة للدولة يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بشتى الوسائل سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل إليه الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي. وقد اختلف في تعريفه الاقتصاديون فنجد:

* (Sam wilsson) مثلا يعرفه ويقول بأن: البنك المركزي هو بنك البنوك وبنك الحكومة الذي يعمل لصالح المصرفيين ولصالح الدولة إذ تتمثل مهمته في المراقبة والسيطرة على عرض النقود وتبعا لذلك بتموين الاقتصاد بالنقود والتسليف".[1]

* (و Show) الذي عرفه قائلا " : البنك المركزي هو المسؤول عن تنظيم حركةالائتمان".[2]

---

[1] بول سام ويلسون، علم الاقتصاد (الأسعار والنقود)، ترجمة: مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 118.

[2] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، 1993، ص224.

* أما الاقتصادي (Hautry) فقد بين وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للقرض لكونها تمثل قمة السيولة "كما يقصد به المؤسسة التي تلقى عليها مسؤولية إدارة التوسع والانكماش في حجم النقود وذلك لتحقيق الرفاهية العامة، ولذلك فهو مؤسسة نقدية تتولى مسؤولية تنظيم عرض النقود وتوفيرها وتكلفتها لتحقيق الصالح العام.[1]

"البنك المركزي هو المصرف الذي يتولى إصدار العملة النقدية للدولة وإدارةالعمليات المصرفية للحكومة والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي بما من شأنه المساهمة في تنظيم الاقتصاد القومي.[2]

أما بالنسبة لتعريف بنك الجزائر، ومن خلال التفحص لأحكام القانون 90-10ثم أحكام الأمر 30-11وجد أن الأول أورد تعريفا للبنك المركزي والثاني أورد نفس التعريف تحت تسمية "بنك الجزائر،وفي الحقيقة نقول البنك المركزي أو بنك الجزائر، طالما أن بنك الجزائر هي تسمية للبنك المركزي في تعاملاته مع الغير.

فبنك الجزائر وحسب قانون النقدي المصرفي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري لم ما يخالف ذلك أحكام قانون النقدي المصرفي.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا تخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.[3]

2- بنك الحكومة:

هذه الوظيفة مشتق من خصائص الوحدة والملكية العامة للبنك المركزي، ويمكن أنتدرج تحت هذه الوظيفة وظائف فرعية منها:

أ- **صراف الحكومة:** حيث يقوم مسك حسابات الخزينة والإدارات العامة، وتجهيزالحكومة بالأوراق النقدية والمسكوكات المساعدة لها من حسابها الجاري.[1]

---

[1] نفس المرجع، ص245.

[2] راغب الحلو ماجد المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة في البلاد العربية مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، مارس 1979، ص 147.

[3] أنظر المادة 09 من قانون النقدي المصرفي 23-09.

ب- تنفيذ ومتابعة المعاملات والالتزامات النقدية والمالية للحكومة على المستويين الداخلي والخارجي) المدفوعاتوالمقبوضات) : وتعتبر هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي يقوم بها البنك الرئيسي ومن هنا جاءت تسمية البنك المركزي في أي دولة " ببنك الدولة".

ج - الاحتفاظ باحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية في حين أن البنك المركزي هو المسؤول عن الاحتفاظ باحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية اللازمة لتحويل العمليات التجارية مع العالم الخارجي.[2]

د -مستشار للحكومة في المسائل الاقتصادية: للصلة الوثيقة بين السياسة المالية التي تشرف عليها الحكومة والسياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي، يقوم هذا البنك بإبداء النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الواجب إتباعها لمواجهةالظروف المختلفة.[3]

3 - بنك البنوك:

هذه الوضعية مشتقة من مبدأ الازدواج في النظام البنكي ومن العلاقة الخاصة بينالبنك المركزي والبنوك التجارية، وتتمثل هذه الوظيفة في أربعة وظائف فرعية:

أ - إدارة الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية أو القيم على احتياطاتها: يجبر البنك المركزي البنوك المركزية الاحتفاظ بجزء من أرصدتها السائلة، بهدف ضمان تحقيق سيولةالبنوك التجارية، كما أن الاحتياطي النقدي أصبح أداة من الأدوات التي يستخدمها البنك في رقابته على الائتمان.[4]

ب - القيام بمسؤولية الملجأ الأخير للإقراض: يقوم البنك المركزي بتقديم التسهيلات المالية إلى البنوك التجارية وتدعيم الجهاز البنكي عن طريق تقديم القروض إلى البنوك التجارية.

ج- تسوية أرصدة المقاصة بين البنوك: يتولى البنك المركزي ومن خلال أرصدة الحسابات الجارية للبنوك التجارية المختلفة عن طريق تحويل الأرصدة النقدية من حسابإلى آخر عن المعاملات الحسابية الدفترية لدى البنك المركزي.[1]

---

[1]أنظر المادة 38 من قانون النقدي المصرفي 23-09.

[2]أكرم حداد ومشهور هزلول، النقود والمصارف دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1،2005، ص143.

[3]أحمد علي دغيم، اقتصاديات البنوك، مكتبة مبدولي، القاهرة، مصر، 1989، ص18.

[4]السيد عبد المولى اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998 ص 112.

د- الإشراف والرقابة على البنوك: ضمان تطبيق شروط تأسيس بنوك جديدة أو فتح فروع لها، ومدى التزامها بالتشريعات البنكية، وهذا يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة وضمان الانسجام وانضباط السوق البنكي ويحافظ على استقرار النظامالبنكي.[2]

يكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور الإصدارالنقدي.

4 - ملجأ الإقراض:

إن من واجبات البنك المركزي، أن يواجه الطلبات الشديدة على النقود في أوقاتالأزماتوالطوارئ، حيث يمثل البنك المركزي الجهة الوحيدة التي تستطيع اتخاذ التدابير اللازمةلمعالجةلأزمات المالية والنقدية التي يتعرض لها اقتصاد الدولة.

5 - منح القروض:

حيث تقوم البنوك في العديد من الحالات بإقراض رجال الأعمال والأفراد مبالغ معينة لأغراض استثمارية أخرى، وتقسم القروض إلى قسمين: قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفقا لطبيعة القرض، ويحصل البنك على فائدة نظير هذه القروض، وتسمىعملية منح القروض من قبل البنوك بعملية خلق النقود والودائع.[3]

---

[1]زكرياء الدوري ويسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 59-64.

[2]بريش عبد القادر، التحرير المصرفي متطلبات تطوير الخدمات المصرفي وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، فرع: نقود ومالية، 2005-2006ص62.

[3]محمد الوادي وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط 4،عمان، الأردن، 2007، ص324.

ثانيا / صلاحيات بنك الجزائر

أن للبنك الجزائر صلاحيات كثيرة سنعرض أهمها فيما يلي:[1]

أ – إصدار النقود المعدنية والورقية من خلال المطبعة العامة الخاصة بإصدارها والكائن مقرها بدار النقود بالجزائر العاصمة.

ب– تسيير لوازم الذهب والرقابة على لوازم الصرف من المعاملات الأجنبية.

ج– تنظيم سوق الصرف وتحديد معدلاته للدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية. تسيير المديونية الخارجية من خلال عقد الاتفاقيات المتعلقة بالاقتراض والتفاوض بشأنها.

د–تستشيره الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

و – يعمل البنك المركزي على استقرار العملة الوطنية من خلال استقرار الأسعار.

ح– يقوم البنك المركزي بعمليات الرقابة على الأنشطة المصرفية والقيام بجمع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

ط–القيام بوظيفة أو تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة.[2]

من المهم الإشارة إلى أن المادة 35 من القانون 09/23 تنص على ان بنك الجزائر مسؤول عن تنظيم سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقرها المجلس النقدي والمصرفي طبقا للمادة 135 من نفس القانون.

المادة 35 من القانون 09/23 تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدًفا من أهداف السياسية النقدية ، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد ، مع السهر على الاستقرار النقدي و المالي.

---

[1] سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص19.

[2] حسام علي داوود، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط، 1 عمان، الأردن، 2010، ص 228.

المادة 135 من القانون 09/23 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقرها المجلس ، و ضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

الفرع الثاني :المجلس النقدي و المصرفي

اعتبر بعض الباحثين أن مجلس النقد والقرض احتل مكانةالمشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالنقد والقرض،[1] الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر وبصدور القانون 23-09، أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة التي تصدر الأنظمة.[2] وعليه يقتضي التطرق إلى كيفية تشكيله (أولا)، ونظام سير أعماله (ثانيا)،وصلاحياته (ثالثا) فيما يلي:

اولا: نظام سير أعمال مجلس النقدي و المصرفي

لقد تضمن قانون النقدي و المصرفي مختلف الأحكام المتعلقة بسير أعمال المجلس سواء تلك المتعلقة بدورات انعقاده، وتلك المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه وذلك فيما يلي:

في ظل القانون 23-09 المتعلق بالنقد النقدي و المصرفي، المعدل والمتمم، يستدعي المجلس من طرف رئيسه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويعقد أربعة04دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو ن عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة جدول أعماله ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ست أعضائه على الأقل ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله.[3]

طبقا للأمر رقم 23-09 المتعلق بالنقدي و المصرفي المعدل والمتمم، حيث تتخذ المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وأضافت المادة 64 في فقرتها الأخيرة، نظرا لأن المجلس يدرس أمور تقنية يمكنه أن يستعين في أعماله بلجان استشارية

---

[1] عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 01 ،2009، ص91.

[2] فضيلة ملهاق، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص175.

[3] عزيزة رابحي وشفيعة طايبي، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، قسم قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية،2013/2014، ص30.

بقوم بتحديد مهامها مسبقا، وأن هذه اللجان تقدم الاستشارة التقنية ولا تتدخل في نظام التصويت واتخاذ القرارات، وهذه القرارات تتخذ شكل أنظمة تخص السياسة النقدية للدولة وقرارات فردية.[1]

يصدر مجلس النقدي و المصرفي مجموعة من القرارات، الأمر الذي يتطلب تحديدطبيعتها وتبيان طرق الطعن فيها وذلك فيما يلي:

-يصدر مجلس النقد **والقرض قرارات ذات طابع إداري** من جهة، وقرارات ذو طابع تنظيمي وقرارات ذو طابع فردي من جهة أخرى، وسنبين ذلك فيما يلي:

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس النقدي و المصرفي من قبل القرارات الإدارية القابلة للمراجعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، واستمر هذا الحال في ظل الأمر 23-09 استنادا للمعيار العضوي أو الشكلي وهذا بالنظر للجهة التي أصدرتها وفق قواعد توزيع الاختصاص الوارد من النظام القانوني الدولي.[2]

لوزير المالية الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة التي يصدرها مجلس النقدي و المصرفي، وذلك في أجل عشرة (10 أيام)، يجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل خمسة (05أيام)، ويعرض عليه التعديل المقترح، وفي الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.[3]

يعتبر جانب المنازعات من بين أهم المعايير الشكلية المعتمدة فقها وقضاءلاعتماد تكييف قانوني لسلطة معينة، وهذا يظهر من خلال إجراءات مخاصمة القرارات الإدارية، وكذا الجهة المختصة بالنظر إلى الطعون المدفوعة ضدها.[4]

ثانيا:صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي

بالرجوع إلى نص المادة 64 نجد أن المشرع قد خول صلاحيات لمجلس النقدي و المصرفي بصفته سلطة نقدية، وذلك في المجال المخصص لها، ومن بين الصلاحيات المخولة بموجب المادة السالف ذكرها ما يلي:[1]

---

[1]أنظر المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي 23-09، المرجع السابق، ص12.

[2]محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص16. 2

[3]أنظر المادة 64 من القانون النقدي المصرفي، 23-09، المرجع السابق، ص12.

[4]عزيزة رابحي وشفيعة طايبي، المرجع السابق، ص 33.

1- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 03و05 من هذا الأمر وتغطيته.

2- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

3- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

4 منتجات التوفير والقرض الجديدة.

5- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

6- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها.

7- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

8- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

9- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاءالزبائن.

كما نصت المادّة 64 من القانون 09/23 على انه يخّول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :

ع- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين و مكاتب الصرف ، ولا سّيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه ،

و- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف و أكدت المادّة : 88 من نفس القانون على انه يمنع على أي مؤسسة ، من غير بنك أو مؤسسة مالية ، أو وسيط مستقل ، أو مكتب صرف ، أو مزود خدمات الدفع ، أن تستعمل اسمًا أو تسمية تجارية أو إشهارًا ، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل ، أو كمكتب صرف ، أو كمزود خدمات الدفع . ويمنع أيضا على أي مؤسسة مالية ، أو وسيط مستقل ، أو مكتب صرف ، أو مزود خدمات الدفع ، أن يوهم بأنه ينتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو أن يثير اللبس بهذا الشأن

[1]أنظر المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي23-09، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثالث :مراقبة محافظي الحسابات

مفهوم محافظ الحسابات

الفرع الأول :

هنالك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم محافظ الحسابات سنذكر البعض منها:

يعرف حسب المادة 22 من القانون رقم 8-10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كما يلي ": يعد محافظا لحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حساب الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1] ."

لممارسة مهنة مراقبة الحسابات على الشخص القائم بها الالتزام بمجموعة من القواعد نذكرها في ما يلي:

الاستقلالية و الموضوعية: حتى يتسنى للمدقق إصدار حكم أو رأي صادق عن الحالة المالية للمؤسسة يجب عليه لا أن يملك عند تنفيذ المراقبة أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلالية وموضوعية الحكم .

– العناية المهنية: تنص المادة 49 من القانون 91-08 ": على أن يتحمل محافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج ، أي على محافظ الحسابات أن يبذل العناية المهنية الكافية عند قيامه بمراجعة حسابات الشركة وإعداده للتقرير كالتخطيط للمراجعة والإشراف على مساعديه ، والتأكد من الأدلة والبراهين المتحصل عليها ، إعداده لأوراق عمل المراجعة ، تقييمه للقوائم المالية ، وإبداء رأيه الفني المحايد ، مع التزام مقاييس الفحص والواجبات المهنية.[2]

– الكفاءة المهنية la compétence: على المراجع المحافظة على مستوى كفائتة أثناء مزاولته للمهنة وذلك بذل العناية المهنية والاكتفاء بأداء المهام الموكلة إليه من طرف المشرفين على عملية المراجعة.

القانونرقم، 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جويلية 2010 المتعلق بمهن الخبيرالمحاسبو محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ،ج ر،العدد 42،ص[1]7

المرسومالتنفيذيرقم 1966 المؤرخ في 27 ذي القعدةعام 1416 الموافق ل 15 أفريل 1996

[2].المتعلقبقانونأخلاقياتمهنةالخبيرالمحاسبومحافظالحساباتوالمحاسبالمعتمدج. رعدد 24،ص9

– مبدأ السرية: على المراجع المحافظة على سرية المعلومات التي يستعين بها أثناء أدائه لمهامه ، وعلى وجه الخصوص عدم نقله المعلومات إلى الأطراف غير المصرح لهم بذلك، و ينطبق هذا المبدأ على مساعديه.

الفرع الثاني– مهام محافظي الحسابات:

إن مهنة محافظي الحسابات بصفتها مهنة حرة منظمة و قانونية ، فان لها طابعا لمصلحة العامة في مراقبة الحسابات الاجتماعية للمنظمات ، حيث تمارس هذه المهنة في المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والكبيرة وحتى في القطاع غير الاقتصادي ، و ترتبط هذه المهنة بالمساهمة في جودة وشفافية المعلومات المالية التي تنشرها هذه المؤسسات ، والتي تستعمل من طرف العديد من الأطراف الداخلية والخارجية في اتخاذ القرارات ، ونذكر منها الإدارة المساهمين ، الموظفين ، المستثمرين العملاء ، الموردين ، البنوك والسلطات العمومية و غيرها[1].

وعليه تتجلى هذه الالتزامات الخاصة المنوطة بمحافظي الحسابات كما يلي :

_مهمة إثبات المبادئ الخاصة.

تتمثل المهام الدائمة لمحافظ الحسابات دون تدخل في التسيير ، في فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة محل المراجعة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة المعمول بها للقواعد المعمول بها ، و تشمل هذه المهام ما يلي:

.– المصادقة على صحة وانتظامية الحسابات السنوية ، وأنها تعطي الصورة الصادقة للوضعية المالية للهيئة محل الرقابة في نهاية السنة المنصرمة.

–2إثبات صحة رصد الحسابات المحدثة عند رفع رأس المال ، من خلال مقاصة على ديون المؤسسة.

–3توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار.

–4إصدار شهادات وتقارير عن مختلف الأحداث التي قد تعيشها المؤسسة .

---

[1] سارة يوسفي،رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية مذكرة ماستر ،تخصص قانون خاص،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، 81-82

_مهمة كشف الأعمال غير الشرعية المتمثلة في الجنح.

فمحافظو الحسابات ملزمون بكشف الجنح المرتكبة أثناء تأديتهم لمهامهم ، فمهمة محافظ الحسابات لا تقتصر على الجانب المالي للمؤسسة فقط والخدمات التي يقمها لها ، بل يساهم أيضا الكشف لوكيل الجمهورية عن الأفعال غير الشرعية التي يعلم بها.

مهمة الإعلام يلزم محافظ الحسابات بإبلاغ الجمعية العامة بمختلف التجاوزات والانحرافات التي تحدث على مستوى المؤسسة ويكون ذلك بالمحافظة على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين أو أعضاء مجلس المراقبة ، والتصريح بكل انحراف أو تجاوز في تقاريرهم المرفوعة للجمعية العامة ، والعمل على تبليغ المبلغ الإجمالي للأعباء الراجعة للفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة للمساهمين القادمة. ويلزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات ، ويطبق الشيء نفسه على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر ، و يتعين على محافظو الحسابات القيام بما يلي:

أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه وتوجيهات مجلس النقد و القرض وكذلك اللجنة المصرفية.

أن يقدمو المحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية .

أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 148 من هذا القانون و ، تقديم تقرير أخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه 40 أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية ، أما فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.

أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة،

الفرع الثالث :رقابة اللجنة المصرفية على محافظ الحسابات

و من جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية و التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية ، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

- التوبيخ
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة سنوات مالية.

وتدعو الحاجة إلى ضرورة تدعيم الرقابة القانونية الموكلة لمحافظي الحسابات برقابة مؤسساتية ، حيث تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى رقابة ميدانية ورقابة مستندية ،وهذا ماسيتم التطرق إليه:

.

خاتمة

يشكل النظام 23-01 قفزة نوعية نحو تحرير نشاط الصرف في الجزائر وهذا بعد سنوات عديدة من التردد. و من خلال هذا النظام تبنت الجزائر مقاربة منفتحة في تسيير سوق العملات الصعبة سوف تترجم عمليا من خلال شفافية اكبر و منافسة و خدمات نوعية للزبائن . وبالتالي فإن النظام 23-01 يعتبر مرحلة متميزة فيما يتعلق بتسيير سوق الصرف في الجزائر.

من جهة أخري فان النظام01/23 سيؤدي حتما للقضاء آو على الأقل تقليص السوق الموازية للعملات من مساهمة مكاتب الصرف في استقطاب الموارد المالية من العملة الصعبة و بالتالي امتصاص السوق الموازية و التقليص من أثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

بالرغم من كل هذه الإصلاحات فان سوق الصرف في بلادنا يواجه تحديات كبيرة و يعاني من بعض النقائص التي تتطلب مواصلة الإصلاحات لتوائم التطورات و التغييرات الحاصلة سواء على المستوى المحلي او الدولي.

وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها ، قدمنا بعض الاقتراحات يمكن الاستفادة منها و ذلك لتجنب الوقوع في أخطاء التجارب السابقة وضمان نجاح فتح مكاتب الصرف غي الجزائر:

- البحث على مصادر أخرى لجلب العملة الصعبة من غير البترول مثل : السياحة ..... الخ.

- التخفيف التدريجي للرقابة المشددة على الصرف وليس إزالتها بالكامل.

- رفع سقف التحويلات التي توفرها الدولة للأشخاص الذي يتوجهون إلى الخارج للسياحة والعلاج والدراسة ، و بالتالي تخفيض الطلب على السوق الموازي مما يؤدي إلى انخفاض أسعار العملات

- تغليظ وتشديد العقوبات على كل من يتعامل بالنقد الأجنبي خارج الدوائر الرسمية.

- إمكانية التعامل في هذه المكاتب لبطاقات الدفع الخاصة بالمنحة السياحية للعملةلتسهيل الأمر على المهاجرين والأجانب.

- ضرورة تمكينها من القيام بالخدمات المالية المرتبطة بالصرف مما يمكن الدولة الحصولعلى مبالغ هامة من العملة، مثل إمكانية تحميل المنح السياحية ومصاريف التداوي للمواطن على بطاقات بنكية او في شكل حوالات يتم صرفها بالخارج مما يدفعهم الىالسفر.

– تحديد قواعد وأسس مكافحة غسيل الأموال وتدعيم آلية الرقابة الفعالة على هذهالمكاتب.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع :

قائمة المصادر:

1/النصوص التشريعية :

أ/ القوانين :

- القانون رقم 10/05مؤرخ في 20 جوان 2005, يتمم الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني , المعدل والمتمم
- القانون رقم 01/10 مؤرخ في 16 رجب 1431موافق ل 29 جويلية 2010 متعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ,جريدة رسمية .العدد42.
- القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد43، 27 جانفي 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 1966 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق ل 15 أفريل 1996 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد جريدة الرسمية , عدد 24.

ب/الأنظمة:

- نظام رقم 23-01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها

قائمة المراجع

أ/ الكتب

- أحمد علي دغيم، اقتصاديات البنوك، مكتبة مبدولي، القاهرة، مصر، 1989.
- أكرم حداد ومشهور هزلول، النقود والمصارف دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1،2005.
- أيمن بن عبد الرحمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ،2015.

- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة 1438-2017، دار الخلدونية، الجزائر سنة 2017.
- بول سام ويلسون، علم الاقتصاد (الأسعار والنقود)، ترجمة: مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- جلدة، النقود والبنوك، عمان، دار البداية، 2008.
- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي معجم المصطلحات القانونية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 1997.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1ج 1، بيروت، لبنان، 1997.
- حسام علي داوود، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط، 1 عمان، الأردن، 2010.
- حماد طارق عبد العال موسوعة معايير المراجعة الدار الجامعية الإسكندرية، 2004.
- حمزة محمود التربيدي، الإئتمان المصرفي، الوراق للنشر، د ب ن، 2002.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل لنشأ، عمان، 1998.
- خليل أحمد الكايد، الإدارة المالية والعاملية، الطبعة الأولى 2010 كنوز المعرفة الأردن.
- د الياس، بوزيدي القانون البنكي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2019.
- زنيب حسين عوض الله العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
- زهير الحدوب، علم تدقيق الحسابات، دار البداية ناشرون وموزعون، ط، 1 عمان، الأردن، 2010.
- السيد عبد المولى اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- صلاح الدين حسين السيسي، نظم المحاسبية والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للنشر والتوزيع، ط 1، لبنان.
- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، 1993.
- طارق المجذوب، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر.

- الطاهر غنية، مبادئ إدارة الأعمال (المفاهيم والأساليب والوظائف) الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، مهدي، 2003.
- عبد الرزاق رحيم جدي هيتي المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق دار أسامة للنشر والتوزيع، ط، 1998.
- عبد العزيز فهمي، الموسوعة الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ،1980.
- عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ،2004.
- فلاح حسن عدادي، ومؤيد عبد الرحمان النقود والبنوك، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ،2003.
- فليح حسين خلف التمويل الدولي"، الطبعة الأولى الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد الوادي وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط ،4عمان، الأردن، 2007.
- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآلية التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 20003.
- محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2013.
- محمود حامد محمود عبد الرازق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، ط، 1 الإسكندرية، مصر، 2013.
- مشهور هذلول بربور أطروحة دكتوراه العوامل المؤثرة في انتقال اثر أسعار صرف العملات الأجنبية على مؤشرالأسعار في الأردن 1985 – 2006.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ،1998.

- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ط، 1985.
- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1999،
- مصطفى عيسى خضير المراجعة المفاهيم والمعايير والإجراءات، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1996.

ب/ المقلات

- جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت المجل 03، العدد 02.
- راغب الحلو ماجد المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة في البلاد العربية مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، مارس 1979.
- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 01 ،2009.
- عزيزي جلال، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة جيجل – الجزائر ، المجلد رقم 03 العدد رقم 01 السنة 2021.
- علي لونيسي، دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازي للعملة في تونس، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 18، العدد02، 2024.
- مر الشريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد، 12 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2012.
- هشام عبد الحي السيد، نماذج الرقابة الداخلية الحديث المؤسسات الدورة العلمية للمحاسبين التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين التكوينين، 2008، العدد 14.

ت/أطروحات ومذكرات جامعية:

- برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2019-2020.
- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي متطلبات تطوير الخدمات المصرفي وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، فرع: نقود ومالية، 2005-2006.
- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
- بوبكر عميروش، دورة المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية للعمليات المخزون داخل المؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2010/2011.
- بوريدان نوال ومخلوف سمية الرقابة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل سنة 2016-2017.
- تلمساني عبد القادر النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم السنة الجامعية 2019-2020.
- جملية بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017/2018.
- جميلة زعطوط وجوهرة بلجراف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (أكاديمي)، تخصص قانون الشركات قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017/2018.
- حمزة يحيات، فوزية، لعرابة دور المراجعة الداخلية في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة: المركب الصناعي التجاري الحضنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة لمسيلة، 2016/2017.
- حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص أعمال قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج – الجزائر، 2019-2020.

- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة متنوري، قسنطينة، 2005/2006.
- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البازوري، عمان، الأردن، 2007.
- سارة يوسفي، رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014.
- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إعمال جامعة الجزائر،2003.
- شهيرة عبدوا الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري – وكالة مستغانم) – (مذكرة ماستر) أكاديمي (في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق ومراقبة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2018.
- طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، سنة 2006.
- عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001.
- عبد القادر شوريب وسمير دلهوم، الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر (دراسة حالة – وكالة المسيلة – مذكرة ماستر) أكاديمي (في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.
- عبد الوهاب سويسي؛ نظرية التنظيم وتصميم المنظمات؛ دار النجاح للكتاب للنشر والتوزيع؛ الجزائر 2015.

- عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2006/2007.
- عزيزة رابحي وشفيعة طايبي، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، قسم قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية،2013/2014.
- عمر بن قوة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة ملبنة بلحرمي الحاج)، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2011/2012.
- فاطمة الزهراء هونه، نظام الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المالية ودوره في تحسين أداء البنوك، دراسة حالك البنك الوطني الجزائري – وكالة مستغانم –مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة علوم التسيير، تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016/2017.
- فضيلة ملهاق، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
- فيصل حريحري، آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2016/2017.
- كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر معاشو عمار جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003-2004.
- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، د س ن.
- ليندة شامبي، الائتمان المصرفي أطروحة لنيلشهادة الدكتوراه. صبحي عرب، جامعة الجزائر كلية الحقوق دون تاريخ مناقشة، 2010-2011.
- مبروك نور الهدى وعطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل سنة 2018-2019.

- محمد سمير أحمد الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى.
- مغني وريده، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة ال جزائر 1 السنة الجامعية 2012-2013.
- مقدم. خالد، عبد الله مايو، نظام الرقابة الداخلية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة محاسبة ومراجعة والسنة الأولى ماستر دراسات محاسبية وجبائية معمقة (ل.م.د)، جامعة ورقلة 2015/2016.
- وطورة فضيلة؛ دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلا بنك، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم التسيير، فرع: إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، غ منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؛)، (2007/2006).

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيميللمكاتب الصرف في النظام القانوني الجزائري.....7

المبحث الأول: مفهوم مكاتب الصرف وخصائصها 8

المطلب الأول: تعريف مكاتب الصرف 8

الفرع الأول: تعريف مكاتب الصرف 9

الفرع الثاني: تعريف مكاتب الصرف 10

الفرع الثالث: تمييز مكاتب الصرف عن الأنظمة المشابهة. 13

المطلب الثاني: أهمية مكاتب الصرف وخصائصها 14

الفرع الأول: أهمية مكاتب الصرف 14

الفرع الثاني: خصائص مكاتب الصرف 16

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري 17

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري 17

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة 17

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة 19

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري 24

الفرع الأول: الحصول على الترخيص 24

الفرع الثاني: الحصول على الاعتماد 28

خلاصة الفصل 28

الفصل الثاني:الرقابة على مكاتب الصرففي ظل القانون النقدي والمصرفي 09/23

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على مكاتب الصرف 35

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية 35

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية 36

الفرع الثاني: عناصر الرقابة الداخلية وأنواعها **44**

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الداخلية وإجراءاتها ..... Erreur ! Signet non défini

المطلب الثاني: وسائل الرقابة الداخلية ومقوماتها **47**

الفرع الأول: وسائل الرقابة الداخلية ..... Erreur ! Signet non défini

الفرع الثاني: مقومات الرقابة الداخلية ..... Erreur ! Signet non défini

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على مكاتب الصرف **52**

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية ..... Erreur ! Signet non défini

الفرع الأول: تعريف الرقابة الخارجية ..... Erreur ! Signet non défini

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الخارجية ووظائفها ..... Erreur ! Signet non défini

الفرع الثالث: أنواع الرقابة الخارجية وأهدافها ..... Erreur ! Signet non défini

المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي واللجنة المصرفية على البنوك **59**

الفرع الأول: رقابة البنك المركزي ..... Erreur ! Signet non défini

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية ..... Erreur ! Signet non défini

خلاصة الفصل **28**

خاتمة **71**

قائمة المراجع **74**

فهرس المحتويات .....

ملخص .....

ملخص

ملخص

يشكل النظام 23-01 قفزة نوعية نحو تحرير نشاط الصرف بعد سنوات عديدة من التردد من خلال هذاالنظام تبنت الجزائر مقاربة ليبرالية و منفتحة في تسيير سوق العملات الصعبة سوف تترجم عمليا من خلال شفافية اكبر و منافسة و خدمات نوعية للزبائن. و بالتالي فإن النظام 23-01 يعتبر مرحلة متميزة فيما يتعلق بتسيير سوق الصرف في الجزائر.

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق الىالنظام القانوني لمكاتب الصرف في الجزائر، وذلك من خلال تحليل القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة و محاولة استشراف مدى إسهامهذا النظام الجديد في للقضاء او على الأقل تقليص السوق الموازية للعملات بإمكان مكاتب الصرف المساهمة في استقطاب الموارد المالية من العملة الصعبة و بالتالي امتصاص السوق الموازية و التقليص من أثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني —مكاتب الصرف في الجزائر

summary

Regulation 23-01 represents a qualitative leap towards liberalizing exchange activity after many years of hesitation. Through this system, Algeria has adopted a liberal and open approach to managing the hard currency market, which will be translated into practice through greater transparency, competition, and quality services for customers. Therefore, Regulation 23-01 is considered a distinct stage with regard to the management of the exchange market in Algeria.

This study aims to address the legal system of exchange offices in Algeria, by analyzing the rules regulating the practice of exchange business and trying to anticipate the extent to which this new system will contribute to eliminating or at least reducing the parallel market for currencies. Exchange offices can contribute to attracting financial resources from hard currency. Thus absorbing the parallel market and reducing its negative effects on the national economy.

Keywords: legal system – exchange offices in Algeria